وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون إداري

تحت عنوان:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية

من إعداد الطلبة:

- عفان أحمد
- بومعزة هوارية

تحت إشراف الدكتور:

*بوسماحة الشيخ

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
الدكتور: لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور: بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور: بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر	مناقشا
الدكتور: بوزيان عليان	أستاذ التعليم العالي	مدعوا

السنة الدراسية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،أشكر

لله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب

كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذنا

الفاضل الدكتور بوسماحة الشيخ لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه

من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا

ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم

والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى هديتي من الله والنعمة الكبيرة ،أمي أبي

أهدي إليكما هذا العمل المتواضع عسى أن أكون مصد فخر لكما

كي أحقق طموحي العلم.

إلى الأقارب قلبا دوما ووفاء

أهدى اليكم هذه المذكرة المتواضعة يامن تفرحون لنجاحنا ويحزنكم فشلنا

إلى الأصدقاء الأوفياء

الذين ما انفكوا يوما على تقديم يد العون

والمساعدة والدعم في أحلك الظروف لكم مني هذا العمل البسيط.

عفان أحمد

إهداء

الى عنوان الهيبة والوقار...

الى من غرس فينا جذور العزم والاصرار....

الى من أحمل اسمه بكل افتخار....

❖ **أبـي الـغا لـي**

إلى من تقاسمت مع فرحي وحزني...مسيرتي وشقائي

وذللك الصعاب...بدعواها الصالحة من أجل راحتي

❖ **أمـي الـغا لـيـة**

إلى من كانوا سندي....طول الوقت

❖ **من الـعا ئـلـة الـكريـمـة و الأصدقـا ء الأوفـيـا ء**

أهذي لكم رسالتي رمزا للمحبة والوفاء واعتراف مني بفضلكم علي

بومعزة هوارية

مقدمة

تمهيد:

تعتبر الانتخابات الطريق الوحيد الذي يعمل على ضمان حقوق الأفراد أي جميع الأطراف، فالقوانين الدولية والداخلية تقر بحق الانتخاب للشعب الذي يعتبر حرا في تقرير مصيره ومن يحكمه أو ينوبه في تسيير شؤونه، فهو مصدر السلطة في البلاد وهذا يعد من أسمى المظاهر التي تجسد مبادئ الديموقراطية، كما تكفل القوانين الداخلية لمن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، والتي تختلف من دولة الى أخرى أن يترشح سواء في إطار الانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

إن الجزائر استحدثت عدة هيئات وأجهزة تعمل على ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات من ناحية الإشراف وكذا مراقبتها وتسيير العملية الانتخابية من بداية مراحل التحضير للانتخاب الى غاية الإعلان عن نتائجها الأولية أو النهائية.

حيث جاء التعديل الدستوري الأخير بهيئات تعمل على ضمان شفافية الانتخابات، مما أدى الى حتمية إعادة النظر من طرف المشرع في القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نص على استحداث نوعين من اللجان، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تنظر في كل التجاوزات الماسة بمصداقية الانتخابات وشفافيتها وكذا كل خرق قد يمس هذا القانون، بالإضافة الى إنشائه اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وبعدها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 كان لزاما على المشرع إنشاء قانون عضوي جديد يتضمن نظام الانتخابات ليواكب التعديل الدستوري، فبين القانون العضوي رقم 16-10 أحكام اللجان الانتخابية بكافة أنواعها.

وعليه فإن هذه الهيئات لم تكن لها تلك الفعالية أو تلك القوة المتمثلة في سلطة اتخاذ القرارات دون أن تكون جهة معنية تعلوها، هذا ما أدى الى كثرة الفساد والرشوة، وهذا ما جعل الشعب

يفقد الثقة في السلطة الحاكمة وكل مؤسساتها مما دفعه يخرج في إطار الحراك الشعبي في22فيفري 2019 رافضا كل ما له علاقة بالسلطة الحاكمة.

حيث عملت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار المتكونة من وزراء سابقين وأساتذة جامعيين وخبراء ونشطاء بالحراك الشعبي، أوكلها مهمة إيجاد مخرج توافقي للأزمة السياسية للبلاد، وربط المطالب الشعبية بالسلطة، وقدمت لرئيس الدولة تقريرا مفصلا يحتوي عدة اقتراحات من بينها تعديل قانون الانتخابات.

وبهد هذا أدى الى اقتراح تعديل قانون الانتخابات وإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، على اعتبار أن الأداة الديموقراطية الوحيدة التي تتيح التداول السلمي للسلطة وتكريس دولة القانون هي الانتخابات، ولأجل هذا وجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية تضفي النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، من خلال تفعيل أليات تشريعية كفيلة بتجسيد مبدأ الحياد ومبدأ خضوع جميع المترشحين لسلطة القانون.

وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ألية جديدة استحدثها المشرع بحيث تم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي إليها وهذا لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ورغبة من المشرع الجزائري لتأمينها صدر القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليمنح هذه الأخيرة مهمة التنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية والتشديد على التزام الإدارة بالحياد المطلق واكتفائها بتوفير الوسائل المادية التي تمكن السلطة المستقلة القيام بمهامها.

ويعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قفزة نوعية من الناحية القانونية والسياسية على حد سواء، حيث جاءت لتحل محل لوزارات سيادية أساسية وهي (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، المجلس الدستوري)، وكانت تعهد لها فيما سبق مهمة

الإشراف على الانتخابات، بالإضافة الى تقاسم العديد من الصلاحيات في بعض مراحلها، وبذلك تكون السلطة المستقلة هي الفاعل الأساسي في العملية الانتخابية والإشراف عليها.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في محاولة التطرق إلى الطبيعة التي تتميز بها السلطة المستقلة ودراسة السلطة الوطنية المستقلة كجهاز استحدثه المشرع الجزائري لتنظيم العملية الانتخابية والحرص منه على ضرورة إجراءها في ظروف تطغى عليها المبادئ العامة للديموقراطية من حرية في التعبير ونزاهة وحياد في العمل على تنظيم المجال الانتخابي من أجل كسب ثقة الجمهور.

2- أهداف الدراسة: من أهم الأهداف التي جعلتنا نخوض في مجال هذا البحث هي كالاتي:

- الوقوف على الدور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقابتها على صحة العملية الانتخابية.
- اكتشاف الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة من خلال دراستها من الناحية القانونية ومن الناحية الوظيفية.
- تحديد أهم المعايير الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

3- أسباب اختيار الموضوع:

*الرغبة البحثية لدينا كطلبة القانون الاداري من أجل خوض مجال مهم شكل محور اهتمام كبير في المرحلة الراهنة الذي هو مجال الدراسات الانتخابية.

*البحث في تشكيلة واختصاصات وصلاحيات المنوطة للسلطة الوطنية المستقلة.

*دراسة الألية التي تهدف الى ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها.

*مدى تأثير السلطة الوطنية المستقلة على المسار الانتخابي في إطار ما جاءت به القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

4- صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع هو قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات حول السلطة المستقلة للانتخابات نتيجة لحداثة إنشاؤها.

5- المنهج المتبع:

اعتمدنا لدراستنا موضوعنا على المنهج الوصفي في معرفة بعض أنواع السلطات الإدارية المستقلة والكيفيات القانونية التي قام بها المشرع من أجل تنظيمها ووضع تشكيلاتها.

كما أيضا اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من أجل تفسير النصوص خاصة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات ودراسة كل جوانبها.

6- إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم التطرق اليه مسبقا تم التوصل الى إشكالية لبحثنا هذا والتي تمثلت في:

إلى أي مدى أثر اسناد العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بناء ثقة الناخب؟

7- هيكلة الدراسة:

وللإجابة على الاشكالية المطروحة سابقا تمحورت دراستنا على تقسيم البحث الى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بالنظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمحثين أوله عنون بالجانب التنظيمي للسلطة المستقلة، وثانيه بالجانب الوظيفي للسلطة المستقلة، أما الفصل الثاني وسم بمهام وصلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات أيضا جاء بمحثين الأول بعنوان السلطة المستقلة بديل لعمل السلطة الإدارية وثاني مبحث بعنوان صلاحيات السلطة المستقلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الفصل الاول:

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد :

إن العملية الانتخابية فيما سبق لم تكن كافية وحدها لتحقيق النزاهة والشفافية ،وهذا لتحكم الإدارة في الانتخابات من جميع جوانبها، كما أن الانتخابات تعتبر الوسيلة الديموقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام واختيار ممثلي الشعب ،حتى أن بعض الفقهاء يربطون بين الديموقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديموقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام ،وتعتبر كذلك أحد الأبعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحكومة من خلال تكريسها لقيم التجانس والمساواة والتمثيل، فكان لا بد من استحداث هيئة مستقلة عن الإدارة توكل إليها مهام الاشراف ومراقبة هذه العملية الديموقراطية، والجزائر على غرار الكثير من الدول استحدثت هيئة لذلك وتتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ تعتبر هذه الاخيرة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، والتي أوكلت إليها كل المهام المتعلقة بالانتخابات من بدايتها الى الاعلان عن نتائج العملية الانتخابية.

حيث أننا تطرقنا في هذا الفصل الى الجانب التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة حيث تم عنونة المبحث الاول بالجانب التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات أين تم محاولة وضع تعريف للسلطة مع معرفة تشكيلتها وكيف تم إنشائها، ثم الانتقال الى دراسة الجانب الوظيفي للسلطة الوطنية للانتخابات في مبحثنا الثاني أين تم التطرق فيه الى المبادئ التي تحكم هاته الهيئة المستقلة ومعرفة أهم ضمانات استقلالية هذه السلطة.

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري حاولا منذ الاستقلال احاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الاليات لإبعادها عن التزوير وحماية أصوات الناخبين والمنتخبين معا بإنشاء عدة هيئات وسلطات كانت أخرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أين تم دراسة تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكيفية نشأتها في المطلب الاول، وتناولنا لتشكيلة السلطة الوطنية وامتدادها في مطلبنا الثاني.

المطلب الأول: تعريف ونشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر القانون العضوي 19-07[1] المرجع الذي نستقي منه تعريفا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رغم أن المشرع لا يضع تعريفات تاركا المجال لفقهاء القانون مما ينقسم تعريفها الى شقين الشق الأول شق فهي والشق الثاني شق قانوني، وعليه سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الشقين.

الفرع الاول: التعريف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد أنشأت الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري 2016 حيث نص عليها وعلى كل صلاحياتها في المادة 194 من الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات وقد ظهرت الهيمنة الكاملة لرئيس الجمهورية عليها بتدخله في تعيين أعضائها عن طريق مراسيم رئاسية[2].

[1] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 15 سبتمبر 2019.

[2] المادة 194 من القانون 16-12 المتضمن التعديل الدستوري (تحديث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات).

و قد تأكدت العناية بالانتخابات في التعديل الدستوري الجديد 01 نوفمبر 2020 وتم ذكر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حرفيا من المادة 200 الى المادة 203 من الفصل الثالث[1] وقد حلت محل الهيئة السابقة في تنظيم العمليات الانتخابية ويظهر جليا تدخل رئيس الجمهورية فيها بتعيين أعضائها لعهدة واحدة لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد وينتخب رئيسها من بينهم بأغلبية الاصوات ويفوز أصغر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات[2] (المادة 32 من القانون العضوي).

و فيما يخص تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد أشار المشرع الجزائري دون أن يضع تعريفا إلى سمات هذه الهيئة من حيث إشرافها على الانتخابات ودون تحيز وكذا تمتعها بالاستقلالية المالية والادارية وذلك في المادة 02 من القانون العضوي 19-07 على أنه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي..."[3]

أي أنها هيئة كلفها المشرع بمهمة تسيير العملية الانتخابية والاشراف عليها وضمان الحياد والنزاهة لتأكيد مشاركة مختلف الأطياف السياسية أحرار كانت دون وجود ما ينفرهم من ذلك وقد نص قانونها الخاص على أن مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتدادات، وحسب القانون العضوي 19-07 نجد تشابها في النظام القانوني بين السلطة الوطنية المستقلة مع السلطات الادارية المستقلة.

وعليه لتنظيم العملية الانتخابية كان لا بد من الاستعانة بالسلطة الوطنية المستقل للانتخابات بمرافقة السلطات الادارية المستقلة وهذا ما تنبهت له التشريعات المقارنة خاصة العربية منها

[1] المواد من 200 الى 203 من المرسوم الرئاسي رقم 20-151 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

[2] المادة 32 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر

[3] القانون العضوي رقم 19-07 ،المرجع السابق

وقد أكد المشرع الجزائري على منحها الاستقلالية المالية والادارية والهيكلية أي أن السلطة تعمل دون تأثير أو تبعية لسلطة ما أو خوف من الرقابة.

الفرع الثاني :التعريف الفقهي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر والاشراف عليها بنزاهة وحيادية بعيدة عن أي ضغوطات، و ما يلاحظ في القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة أن المشرع وضع اشارات مساعدة تمكن الباحثين والفقهاء القانونيين من وضع تعريفا لها، وقد ورد تعريف لتلك المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات الادارة الانتخابية وفق معيارين معيار عضوي ومعيار موضوعي :

فالمعيار العضوي يراها بأنها تلك الهيئة المكلفة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الاساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات بمختلف أشكالها.

أما المعيار الموضوعي فإنه يراها هي كافة الانشطة والاعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها.[1]

ويمكن تعريفها بأنها هيئة مستقلة كليا في الصلاحيات وتسير أعمالها ،مكلفة بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية وتحوز على كل الصلاحيات لتجاوز جميع المشاكل والعراقيل، اضافة الى تمتع أعضائها بالكفاءة اللازمة التي تمكنهم من القيام بهذه العملية على أكمل وجه من حيث الرقابة والاشراف وضمان النزاهة والحياد.[2]

[1] قدور ضريف ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني ،مهامها وتنظيمها العدد 13 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغ سطيف 2 ،الجزائر جانفي 2020 ،ص 244

[2] قدور ضريف ،المرجع نفسه، ص 244

ويمكن تعريفها أيضا أنها هيئة دائمة ومستقلة تمارس مهامها بدون تحيز، تعمل السلطات على تقديم كل أنواع الدعم والمساندة و ما تحتاجه لأداء مهامها بكل حرية وشفافية ،وتزودها بأي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها.[1]

ففيما سبق كانت عملية تنظيم الانتخابات على درجة كبيرة من التعقيد تشترك في تنظيمها والاشراف عليها عدة وزارات تحت رقابة الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات[2] التي أسست في التعديل الدستوري 2016، وبعد حراك 22 فيفري 2019 كان من بين أهم المطالب القضاء على التزوير والتلاعب بنتائج الانتخابات التي تمثل صوت الشعب، فتم إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بتنظيم ومراقبة والاشراف الكلي عن الانتخابات دون تدخل الادارة ،تمخضت عن حوار وطني، وتتضمن أعضاء من المجتمع المدني وكفاءات جامعية ورجال قانون وقضاة.

الفرع الثالث :نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

في ظل تمسك المؤسس الدستوري الجزائري بخيار التعددية الحزبية ،أضحت المعارضة السياسية تشكك عند كل استحقاق انتخابي في نتائج العملية الانتخابية متهمة بذلك السلطة بالتزوير، مما جعل الرقابة على العملية الانتخابية محل العديد من الانتقادات سواء من طرف الاحزاب السياسية أو المجتمع المدني، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو فشل السلطة الحاكمة في وضع اليات قانونية تضمن نزاهة العملية الانتخابية، واستجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي

[1] HTTPS://WWW.ahwar.org/debat/shaw.art.asppaid.649530.2021/06/04.22.00

[2] القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 اوت 2016 المتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 سنة 2016

عرفته الجزائر خلال مطلع سنة 2019 وضغط المعارضة السياسية استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 .[1]

تم إنشاء الهيئة من طرف رئيس الدولة بناء على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري كذلك، وهي جهاز دائم يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير أوكلت له مجموعة من الصلاحيات كانت في السابق على عاتق ثلاث وزارات الداخلية والخارجية ووزارة العدل بالإضافة الى المجلس الدستوري.[2]

1-/ أسباب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

تبنى صناع القرار في الجزائر النموذج الثاني المكون من شخصيات وكفاءات وطنية مستقلة ليس لها أي انتماءات حزبية أو سياسية أو ايديولوجية، وذلك بسبب الظروف التي مرت بها البلاد خاصة بعد الحراك الشعبي ل 22 فيفري 2019 الذي ساهم في اعادة النظر في عدد من القضايا ابرزها الانتخابات، وخاصة منها الرئاسية نظرا لأهمية هذا المنصب باعتباره محوريا في الدولة لامتلاكه جميع الصلاحيات في صنع القرار، وفي هذا الصدد عملت المؤسسات السياسية والادارية بشقيها الرسمي وغير الرسمي في البحث عن أليات جديدة لتأهيل النظام الانتخابي بم يتوافق مع الديموقراطية التشاركية وتحقيق مطالب النخب والمجتمع للارتقاء بعدد من معايير الحكومة المحلية[3].

حيث كانت الادارة الانتخابية قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت معقدة وتنظم من طرف الادارة المتمثلة في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمجلس الدستوري وما تبعها من ادارات محلية على غرار مديريات التنظيم والادارة الملية والولائية والدوائر والبلديات

[1] غبولي منى وعبد السلام طوبال ،النظام القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01 سبتمبر 2019 ،كلية الحقوق ،جامعة سطيف 2 ،ص 61

[2] د/غبولي منى ،المرجع نفسه ،ص 62

[3] تلعيش خالد ،هندسة النظام الانتخابي في الجزائر ،مدخل لإدارة الازمة وتجديد النظام السياسي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،مجلد 10 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر 2019 ص 557

،اضافة الى وزارة العدل وصولا الى الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وتمخض عن توصيات لجنة الحوار والوساطة برئاسة السيد "كريم يونس" تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 15 سبتمبر 2019 والتي تتكون من كفاءات المجتمع المدني وكفاءات جامعية ،ومساعدي العدالة، وقضاة، وشخصيات وطنية، إضافة إلى الجالية الوطنية بالخارج[1] حيث تتعدد أسباب تبني المشرع الجزائري لهذا الموضوع لعل أهمها :

- تنامي ظاهرة الفساد السياسي بكل صورة خاصة في الحملات الانتخابية من شراء الذمم ووعود جوفاء نمطية مما خلق الفجوة بين الناخب والمترشح .
- انعدام الثقة بين جمهور المواطنين بفعل الممارسات اللامسؤولية من بعض صناع القرار من اختلاسات للأموال العامة خاصة بعد الحملات الواسعة لمكافحة الفساد على كل المستويات والكشف عن أرقام خيالية من النهب والسرقة في ظل غياب سياسة تنموية تخدم المواطن المحلي.
- المقاطعة المستمرة والمتكررة للأحزاب المعارضة وتدني نسب المشاركة في العمليات الانتخابية.[2]
- استمرار نفس الاشخاص والاحزاب والافكار ضد السلطة رغم عدم القبول الشعبي مما أدى الى الدخول في أزمة شرعية النظام السياسي القائم أنذاك والتي ساهمت في احساس الفرد بانهيار مختلف المعايير التي تحكم العلاقات السياسية، وهو ما يطلق عليه باللامعيارية السياسية.[3]

[1] دهماش لمين ،جهود السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر ،مجلة العلوم الانسانية جامعة أم البواقي ،المجلد 07 العدد 02 ، ص 45

[2] بالعور مصطفى ،نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 12-07 ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 13 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2015 ،ص 56.

[3] حديدي نهيلة ،جروفي فايزة ، مبدأ الحياد في الادارة الانتخابية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 12 العدد 01 ،اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة بسكرة 2020 ،ص 460

المطلب الثاني :تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتدادها

إن طبيعة تشكيلة أعضاء السلطات الادارية المستقلة تدل على أن السلطة المستقلة للانتخابات نوع من أنواع الهيئات الادارية المستقلة، حيث نصت المادة 18 من القانون العضوي 19-07 على أنه [1]: "تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس ،والامتدادات المتمثلة في المندوبيات الوية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية".

كما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ناحية أخرى فتتشكل حسب القانون 19-07 من 50 عضوا ورئيس يتم تعيينهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء المجلس كل سنتين[2] ويتم توزيعهم كالاتي :

1-/ عشرون 20 عضو من كفاءات المجتمع المدني.

2-/ عشرة 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية.

3-/ أربعة 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

5-/ محضران قضائيان 02.

6-/ خمسة 05 كفاءات مهنية .

7-/ موثقان 02.

8-/ ثلاثة 03 شخصيات وطنية .

9-/ ممثلان 02 من الجالية الوطنية بالخارج. [3]

[1] فاروق دانجة ،عمارة كوستة ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الاشراف وفق القانون العضوي 19-07 ،مجلة الاحياء ،المجلد 20 ،العدد 26 ،جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2 الجزائر 2020 ،ص715

[2] غبولي منى ،طوبال عبد السلام ، المرجع سابق ص 64

[3] المادة 26 من القانون العضوي 19-07 ، المرجع السابق

ومن خلال هذا التوزيع الذي اعتمده المشرع في المادة 26 من القانون العضوي 19-07 يتبين لنا بأن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة يتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية كالأساتذة الجامعيين وأصحاب الكفاءات المهنية وكذا الشخصيات الوطنية وكفاءات المجتمع المدني وهذا باعتماد ألية الانتخاب بين النظراء كوسيلة جديدة وبديلة عن التعيين.[1]

فمن هذا المنطق يمكننا دراسة تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب التفصيل التالي :

الفرع الأول :على المستوى الوطني

أولا :رئيس السلطة المستقلة

على عكس رئيس الهيئة العليا المستقلة المنحلة والتي كان يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وذلك بعد التشاور مع الاحزاب السياسية مثلما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020[2] فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يفوز المرشح الأصغر سنا وفقا لما هو منصوص في المادة 32 من القانون العضوي 19-07 كما يتولى رئاسة مجلس السلطة ومكتب السلطة.[3]

أما في الأمر 21-01 فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعهدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد[4] كما يسهر رئيس السلطة المستقلة

---

[1] نقيش لخضر ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 05 ،العدد 02 جوان 2020 ، ص 234

[2] المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] خالدي ثامر ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي البيض ،المجلد 05 العدد 02 ،2020 ،ص 779

[4] المادة 27 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب1442 الموافق ل10 مارس2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

على كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقيتها وشفافية وصحة نتائجها وفقا لما هو منصوص في المادة 31 من القانون نفسه ومن مهامه وصلاحياته كالاتي[1] :

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية كما يعتبر الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبين 02 للرئيس من بين أعضاء السلطة المستقلة.
- تعيين المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية وذلك من خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترأسها.
- الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات كما يخول سلطة التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة معا ويضمن تبليغها وتنفيذها.
- لرئيس السلطة المستقلة صلاحية الامر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة والاعتمادات المالية للانتخابات ويضمن تنفيذها.
- التوقيع ببعض من الصلاحيات المخصصة لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق الولائي أو أي موظف مؤهل.
- كما له مهمة رفع التقرير النهائي لتقييم العملية الانتخابية عقب الاقتراع.
- يقوم بتمثيل السلطة أمام مختلف الهيئات وهو الناطق الرسمي والمتكلم باسمها.
- تحديث قوائم الناخبين بموجب نتائج التحقيقات الأمنية.

[1] المادة 33 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية ،العدد 04 الصادر في 26 جانفي 2020

- يقوم بتوقيع المحاضر الخاصة بالمداولات.

ثانيا :مكتب السلطة المستقلة

نص المشرع في المادة 30 من القانون العضوي 19-07 على مكتب السلطة المستقلة الذي يتشكل من 08 أعضاء من بينهم نائب الرئيس وينتخب أعضاء هذا المكتب من بين اعضاء مجلس السلطة لفترة واحدة لا تتجاوز سنتين 02، ومن المهام الموكلة لهذا المكتب هي مساعدة رئيس السلطة في أداء مهامه وانتظار صدور النظام الداخلي لتبيين كيفيات انتخاب أعضائه وهي مدة زمنية تسمح بالتداول الذي يدعم الاستقلالية للسلطة.[1]

كما نصت المادة 31 على أن أعضاء المكتب ينتخبون من بين الأعضاء المشكلين لمجلس السلطة المستقلة مع العلم أن مدة عضويتهم لا يمكن ان تتجاوز السنتين[2] ويدل هذا على حرص المشرع على تكريس مبدأ التداول على السلطة وفسح المجال لمن يمكن أن يكونوا أكثر فعالية وقدرة على استدراك النقائص الممكن حصولها ،مما يثبت نجاعتها واكتسابها الخبرة في تسيير العملية الانتخابية[3].

تقع على عاتق رئيس السلطة الوطنية المستقلة مسؤولية تنظيم عملية انتخاب أعضاء المكتب حيث يحدد في بداية عهدة السلطة الآجال التي يتم في ايداع الترشيحات الخاصة بعضوية المكتب والتي تسجل لدى أمانة الرئيس في سجل خاص مع تحديد تاريخ إجراء الاقتراع السري لانتخاب أعضاء المكتب وبعد التصويت والفرز العلني يشرع الرئيس في تنصيب أعضاء المكتب يختار من بينهم نائبا بموجب قرار، حيث تتجلى اعمال هذا المكتب في ما يلي :

---

[1] بن عائشة نبيلة ،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مجلة صوت القانون ،جامعة المدية ،المجلد 07 العدد 02 نوفمبر 2020، ص 107

[2] مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق ل17سبتمبر 2019 ،تتضمن الأمن الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،العدد 04 الجريدة الرسمية، الصادرة في 2020/01/26

[3] صباح حواس ،الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة انتخابية حدة ونزيهة ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد 06 العدد 02 ،الجزائر ماي 2019، ص 428

- ✓وضع البرنامج الخاص بالسلطة والتي تعمل وفقه والعمل على مراجعة القوائم الانتخابية.
- ✓متابعة وتنسيق أعمال ونشاطات المندوبيات.
- ✓تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية.
- ✓التنسيق والتوزيع المنصف للمواقيت في وسائل الاعلام الوطنية لفائدة الاحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار.

ثالثا :مجلس السلطة الوطنية المستقلة

فيما سبق يعتبر رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المشكلة من رئيس لها إضافة الى عدد معتبر من الأعضاء يتمثلون في 410 عضو بين قضاة وكفاءات من رحم المجتمع المدني[1] ثم تدارك المشرع خطأه وأنشأ سلطة مستقلة وأبعدها تماما عن هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضائها وعليه اكتسبت هامشا من الاستقلالية ليضمن كذلك حيادها وشفافية عملها.

فالمجلس حسب نص المادة 26 من القانون العضوي 19-07 يتكون من 50 عضوا هم كالاتي :

- ✓عشرون 20 عضو من الكفاءات الموجودة في المجتمع المدني.
- ✓عشرة 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- ✓اختيار أربعة 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ✓محاميان 02 وموثقان 02 ومحضران قضائيان02.
- ✓خمسة 05 أعضاء لهم كفاءة مهينة مع إضافة ثلاث 03 شخصيات وطنية وممثلان 02 عن الجالية الوطنية بالخارج.[2]

[1] من المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2020 ،المرجع السابق

[2] صباح حواس ،المرجع السابق ص 428

وهذا ويشرع المجلس في وضع نظام داخلي يخص عمل السلطة المستقلة وينشر في الجريدة الرسمية كما يعد الهيئة المداولة للسلطة وينعقد اما عن طريق طلب من رئيس السلطة أو عن طريق طلب ثلثي 3/2 من أعضائه[1]، حيث يتولى المجلس المهام الاتية بإشراف من طرف الرئيس حسب النظام الداخلي للسلطة المستقلة :

- ✓ اجراء انتخاب أعضاء المكتب والتصديق على تقرير السلطة المستقلة و برنامج عملها.
- ✓ دراسة كل ما يتعلق بالعمليات الانتخابية.
- ✓ يمكن عند الاقتضاء تشكيل لجان أو ورشات للعمل ودراسة أية مسألة متعلقة بمجال اختصاصه بعد أخذ موافقة رئيس السلطة المستقلة.
- ✓ دعوة أيا كان سواء ممثل لهيئة أو ادارة شريطة أن يكون مؤهلا قانونا لمساعدة السلطة في تحقيق أهدافها المسطرة
- ✓ دعوة مشاركة الشخصيات أو بعض الهيئات في أنشطة السلطة المستقلة والاستفادة منها.
- ✓ يتخذ المجلس أغلب قراراته عن طريق الأغلبية.[2]

الفرع الثاني :على المستوى المحلي و الولائي (المندوبيات):

أولا :المندوبيات الولائية

طبقا للمادة 03 من القانون العضوي رقم 21-01 [3] تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة 03 الى خمسة عشر 15 عضو مع مراعاة المعيارين الآتيين :

[1] المواد 29/28/27 من القانون العضوي رقم 19-07 ،المرجع السابق

[2] المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة ،المرجع السابق

[3] المادة 03 من القانون العضوي رقم 21-01، المرجع السابق

1/- عدد البلديات

2/- توزيع الهيئة الانتخابية

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، وتمارس مهامها القانونية تحت سلطة منسق يعين من طرف رئيس السلطة المستقلة ويقوم بمهامه حتى إشرافه.[1]

وطيقا للمادتين 39 و40 من القانون العضوي 19-07[2] والمعدلين بالمواد 34 و38 من ق.ع 21-01 أصدر رئيس السلطة المستقلة قرار مؤرخ في 04 اكتوبر 2019 يتضمن تعيين ثمانية واربعين 48 منشقا للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة والبالغ عددهم 420 عضو مندوب ولائي، بعدها مباشرة تم الشروع في تنصيب منسقي المندوبيات الولائية وأعضائها على مستوى المقرات الولائية للسلطة المستقلة، كما تم تكليف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بهذه المهمة ،وتمتد هذه العملية من الفترة الممتدة من 07 الى 15 اكتوبر 2019 بحضور وسائل الاعلام الوطنية ومختلف هيئات المجتمع المدني.[3]

للإشارة فإنه ولأول مرة يتم اختيار المنسقين الولائيين من ضمن الاساتذة الجامعيين وذلك باعتبارهم من النخبة وذوي الكفاءات العالية، كما أن الاستاذ الجامعي يتمتع بمنهجية في العمل بحكم التكوين وهذا يعتبر خطوة ايجابية للحرص على نزاهة الانتخابات وكسب ثقة المواطنين مما يحفزهم على الاقتراع.[4]

---

[1] اونيسي ليندة ،الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلدد11 العدد 03 2020،جامعة خنشلة، ص 90

[2] المادتين 39 و40 من القانون العضوي رقم 17-07

[3] العارية بولرياح ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر ،مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ،المجلد 11 العدد02 ،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت جوان 2020 ،ص 14

[4] غبولي منى ، طوبال عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 65

ثانيا :المندوبيات البلدية

تتشكل المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية تعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة ،وهنا نلاحظ أن مصادقة مكتب السلطة المستقلة بدلا من المجلس، وأن نفصل مصادقة المجلس في كل الحالات المتعلقة بالتعيين والتي لها تأثير مباشر على العملية الانتخابية، ما عدا تلك المتعلقة بالجانب الاداري على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

ثالثا :الممثليات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة المستقلة تتطلب الى جانب المندوبيات المحلية ممثليات دبلوماسية في الخارج قصد مساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة، نلاحظ أن شرط المصادقة هو إضفاء مبدأ الديموقراطية وتكريسا لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار.[2]

1/- تقسيم المناطق في الخارج :

تم هيكلة السلطة المستقلة بالخارج على النحو التالي :

تعيين ثمان 08 منسقين من بين المواطنين الناخبين والمقيمين بالخارج وذلك بعد التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والموزعون على مستوى المناطق الجغرافيا الأتية :

- ✓ أربعة 04 مناطق في فرنسا باريس، ليل، مرسيليا، ليون.

[1] بوعلام بن سماعيلي ،عبد الرحمن بن جيلالي ،السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ،المجلد 04 العدد 04 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ديسمبر 2019 ،ص 180

[2] زبوش عبد الرؤوف ،الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي بن فارس المدية ،المجلد 07 العدد 01 ،جانفي 2021 ،ص 96

- ✓منطقة باقي دول اوروبا مقرها على مستوى سفارة الجزائر ببرلين ألمانيا.
- ✓منطقة افريقيا مقرها على مستوى سفارة الجزائر بتونس.
- ✓منطقة أسيا مقرها على مستوى سفارة الجزائر بأبوظبي دبي الامارات.
- ✓منطقة امريكا مقرها على مستوى سفارة الجزائر بواشنطن الولايات المتحدة الأمريكية.

تعيين 27 مندوبا ومساعدا على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية والتي يتجاوز عدد الناخبين بها ستة ألاف 6000 ناخب، كما تم تنصيب المندوبيات لدى الخارج بتاريخ 03 نوفمبر 2019 .[1]

تنص المادة 37 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ،تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

[1] العارية بولرياح ،المرجع السابق ،ص 15

المبحث الثاني :الجانب الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات

أشار القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة الى مجموعة من المبادئ التي تلتزم بها في عملها والمتمثلة في مبدأ الاستقلالية والحياد إضافة الى مبدأ الشفافية والنزاهة، كما أن المشرع الجزائري منح الحرية في التسيير والاشراف على العملية الانتخابية بعيدا عن المجلس الدستوري بالإضافة الى منحها الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي.

المطلب الأول :المبادئ التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبادئ التي تلتزم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملها والمتمثلة في ما يلي :

الفرع الأول :مبدأ الاستقلالية و مبدأ الحياد

أولا :مبدأ الاستقلالية

أشارت ضبابية وعدم وضوح مصطلح الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كثيرا من الجدل، فهذا المصطلح له شقين شق متعلق بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن السلطة التنفيذية بشكل عام[1]، أما الشق الثاني فمتعلق باستقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب وعدم خضوعها لأية تأثيرات جانبية على قراراتها من طرف احدى الهيئات أو من قبل أحد التيارات السياسية أو الحزبية، ويظهر الاختلاف بين الشقين في أن الأول يتعلق بالشكل الخارجي بينما الشق الاخر يتعلق بالمضمون أو الجوهر أي ينظر الى موضوع الذي تعالجه السلطة المستقلة للانتخابات، إلا أن كليهما يمكن هذه الأخيرة من تحقيق استقلاليتها والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة فيما يتعلق بسلطة اصدارها للقرارات دون الحاجة للرجوع لأية جهة مهما كانت، إضافة الى تمكينها من تنفيذ مهامها بكل حرية.[2]

[1] العارية بولرياح ،المرجع السابق ،ص 09

[2] قدور ضريف ،المرجع السابق ،ص 252

ويمكن القول بأن مبدأ الاستقلالية[1] يقصد به عدم خضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اتخاذها للقرارات لأية سلطة أو هيئة أخرى خاصة السلطة التنفيذية لتضفي على العملية الانتخابية نزاهة وشفافية ومصداقية.[2]

ثانيا :مبدأ الحياد

ويتحقق مبدأ الحياد[3] عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة أثناء تعاملها مع كافة الفاعلين أو المشاركين في الانتخابات وذلك بوقوفها على مسافة واحدة معهم دون تمييز لطرف أخر أو تفضيل حزن عن أخر ،وعليه ولتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وكسب قبول جميع الاطراف لا بد من أن تعمل السلطة بحياد كبير والعمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية.[4]

وأكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ حيث نصت المادة 164 في القانون العضوي 19-08 والمتعلق بالانتخابات على التزام أعضائها وأعوانها التزاما صارما بالحياد.[5] والمادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي 19-07 على تقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد.[6]

[1] أحسن غربي ،استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 03 ،العدد 04 الجزائر، ديسمبر 2020، ص 96

[2] قدور ضريف ،المرجع السابق ،ص 253

[3] بوعلام طوبال ،زرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02، لسنة 2020 ،جامعة سطيف02 ،ص95

[4] قدور ضريف ،المرجع السابق ص 253

[5] المادة 164 القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم1441 الموافق ل14 سبتمبر2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة1437 الموافق ل25 اوت2016 المتعلق بنظام الانتخابات

[6] المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-07 ،المرجع السابق

الفرع الثاني :مبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية

أولا :مبدأ النزاهة

لقد دفعت ازدواجية الحياد بالمشرع بأن يجعل السلطة المستقلة هي الضامن الوحيد لنزاهة وحياد العملية الانتخابية، ومسؤولية هذا الأمر تعود لرئيسها و الأعضاء المكونين لها.

كما زودها المشرع بالصلاحيات اللازمة لتجاوز كل العقبات والتحديات التي تواجهها وإعطائها القدرة الكافية لمحاربة التزوير أو محاولة تحريف النتائج التي توصلت اليها السلطة وتعاملها بالحزم والانضباط والجدية من موظفي الانتخابات في حالة ما يثبت ضدهم كل ممارسة أو سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية، وعليه مكنها القانون من التدخل التلقائي، اذا تبينت أي حالة خرق جزئي أو كلي يمس الأحكام التي جاء بها القانونين العضويين.[1]

ثانيا :مبدأ الشفافية

تعد الشفافية السلوك الأقوى للتأكد من سلوكيات السلطة المستقلة، كما يمثل أحد الركائز في نظامها القانوني ولتمكين السلطات أو الجمهور أو الهيئات الأخرى من الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن هذه السلطة، ويمكن تقييم عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع وحجم الأنشطة التي تقوم بها والاطلاع الجمهور عليها ودقة المعلومات والتوقيت الملائم وشموليته اضافة الى نشر بيانات صحفية واعلانات واستحداث مواقع الكترونية.[2]

[1] قدور ضريف ،المرجع السابق ،ص 258

[2] محمد ماسك منار ،ادارة الانتخابات بالمغرب ،محاولة لتقييم في ضوء تجارب دولية ،مجلة البحوث السياسية والادارية ،العدد 10 المغرب بدون سنة، ص 10

ومنه يعتبر مبدأ الشفافية عنصرا بارزا لسمعة السلطة المستقلة وعلاقتها بالجمهور وتتبعه لجميع المراحل الخاصة بالعملية الانتخابية لإضفاء شرعية نتائجها.[1]

والملاحظ في الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة أنها تتيح للجمهور الاطلاع على القرارات والإحصاءات والنتائج والاعلانات والبيانات بصفة مستمرة، وتضع تحت تصرفهم كل الخدمات المتعلقة بالعملية الانتخابية كالتسجيل وتحويل الاقامة وكيفية الانتخاب والترشح وكل ما له صلة بأعمالها ومهامها المتعلقة بمجال وتنظيم ومراقبة الانتخابات وكل ما يقال على عمل السلطة وهذا ما يعمل على تنوير الرأي العام.[2]

المطلب الثاني :ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منح المشرع الجزائري الحرية في التسيير والاشراف على العملية الانتخابية بعيدا عن المجلس الدستوري بالإضافة الى منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

الفرع الأول :التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

أولا :التمتع بالشخصية المعنوية

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة حسب القانون العضوي المنظم لها بالشخصية المعنوية بحيث تقوم بأداء واجباتها والتمتع بصلاحياتها كاملة وسيادتها على قراراتها أثناء تأدية مهامها في العملية الانتخابية من البداية الى إعلان النتائج الأولية، هذه الميزة تمكنها من تخطي الضغوط والعراقيل وجميع المؤثرات من أجل تحقيق جميع أهدافها المسطرة في ما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب الحر وحسب ما تقتضيه مبادئ الديموقراطية.[3]

---

[1] محمد ماسك منار ،المرجع نفسه، ص 10

[2] الموقع الرسمي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة لتحميل القرارات والاعلاناتhttps//aina.election.dz

[3] رشيد عتو ،رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد06 العدد01 لسنة 2020 ،جامعة الجزائر، ص 186

كما يمكننا القول أن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية[1]، وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز وما يترتب عنه من حقوق والتزامات كأهلية التقاضي والتمثيل أمام القضاء والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من الأثار، كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلال السلطة المستقلة في أداء مهامها الانتخابية بكل سيادة وشفافية وحياد، وينتج لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات والتصدي لأي ضغوط أو اكراه وفرض قراراتها عليها وفق الاليات القانونية الممنوحة لها في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها وهو العمل على التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

ثانيا :الاستقلال المالي

أقر المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة اعتمادات مالية خاصة لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية الاستفتائية، وتخضع في محاسباتها الى قواعد المحاسبة العمومية بحيث تنص المادة 45 من القانون العضوي 19-07 على أنه : "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به[2] وتتولى السلطة المستقلة اعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية" كالرقابة المالية والخزينة العمومية".

وميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقواعد العامة في المالية ،تشمل على باب الايرادات يضم كل الاعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة الى الاعتمادات الخاصة بتسيير السلطة وتنظيم العملية الانتخابية، فيما يشمل باب النفقات، التي تعرف بأنها المبالغ المالية

[1] المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 ،المرجع السابق

[2] رضا شلالي وأخرون ،الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأصيل الدستوري وتحليل الإطار القانوني، مجلة العلوم وأفاق المعارف، جامعة الأغواط ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022 ،ص 206

التي تصرف من الشخص العام لتحقيق النفع العام، كنفقات المستخدمين ،نفقات التجهيز ومصاريف العتاد والايجار والندوات وغيرها من المصاريف.[1]

وحسب ما نصت عليه المادة 47 من القانون العضوي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة فإن الأمر بالصرف الذي له سلطة التصرف في الاعتمادات المالية المخصصة للسلطة هو رئيس السلطة المستقلة والذي يضمن تنفيذها.

ويمكنه أن يمنح في حدود صلاحياته المخولة له قانونا تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا.

وتخضع السلطة المستقلة في جانبها المالي وما تحصله من ايرادات مالية الى رقابة مجلس المحاسبة حسب المادة 48 من القانون العضوي 19-07.[2]

من مظاهر استقلالية المؤسسات الدستورية هو تمكنها من وضع ميزانيتها الخاصة التي تدرج مباشرة في قانون المالية، وعليه فإن للسلطة المستقلة أمانة ادارية من مهامها اعدا ميزانية تسييرها، تخصص منها اعتمادات مالية لتنظيم العمليات الانتخابية عند كل اقتراع.[3]

الفرع الثاني :الاستقلال الاداري

لقد منح المشرع للسلطة المستقلة كافة الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي حيث جاء نص المادة 10 من القانون العضوي 19-07 كما يلي: "يعد مجلس السلطة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية" ،فالنظام الداخلي هو مجموعة من النصوص و القواعد لتنظيم العمل داخل السلطة يتم اعداده وصياغته وفقا للقانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية المستقلة.

[1] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق ، ص 207

[2] القانون العضوي رقم 19-07 ،المرجع السابق

[3] لخميسي سليماني ،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،المجلة الجزائرية للأمن الانساني ،المجلد 05 العدد 02 سنة 2020 ،جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ،ص 726

ونجد مظاهر الاستقلال المادي في ما يلي :[1]

1/- اعدادها للنظام الداخلي

2/- اصدار القرارات

3/- قانون اساسي لمستخدمي السلطة المستقلة

1/- اعداها للنظام الداخلي :

بالرجوع الى احكام المادة 27 من القانون العضوي 19-07 نجد أن المشرع الجزائري ينص على أن يكلف مجلس السلطة فور تنصيبه بإعداد نظامه الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية.[2]

تتجلى استقلالية هذه السلطة حسب هذه المظاهر في حريتها، في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية[3]، غير أن الملاحظ هو تأخر صدور النظام الداخلي للسلطة المستقلة الى ما بعم اجراء واعلان نتائج الانتخابات الرئاسية التي صدرت في 2019/12/12، وما يزيد عن شهر من تنصيب رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات رغم مداولة السلطة المستقلة عن طريق مجلسها حول هذا النظام تمت في 17 سبتمبر 2019 ولم يصدر في الجريدة الرسمية الا في 26 جانفي 2020.[4]

[1] لخميسي سليماني ،المرجع نفسه ،ص 725

[2] المادة 27 من القانون العصوي رقم 19-07 ،المرجع السابق

[3] حدري سمير ،السلطات الوطنية المستقلة واشكالية الاستقلالية ،بحث مقدم في اطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 24/23 ماي 2007 ،جامعة عبد الرجمان ميرة بجاية الجزائر، ص 09

[4] النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 04 في 2020/01/26 ،ص 24

2/- اصدار القرارات :

تفصل السلطة الوطنية المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاصة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة الى الأطراف المعنية.

يمكن للسلطة الوطنية المستقلة أن تستخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للترشح والتنظيم المعمول بهما.[1]

3/- قانون أساسي لمستخدمي السلطة المستقلة :

القانون الاساسي هو مجموعة القواعد التي تنظم حقوق وواجبات المستخدمين لدى مؤسسة أو هيئة أو سلطة على غرار كل المستخدمين في أجهزة الدولة .

يخضع مستخدمو السلطة الوطنية المستقلة لقانون أساسي يحدد حقوقهم وواجباتهم وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون العضوي 19-07 :"يخضع مستخدمو السلطة المستقلة للقانون الاساسي يصادق عليه مجلسها".[2]

[1] سليماني لخميسي ،المرجع السابق ،ص 726

[2] المادة 36 من القانون العضوي 19-07 ،المرجع السابق

ملخص الفصل الأول :

من خلال دراستنا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية التنظيمية الى تتضمن تشكيلتها وامتداداتها وأيضا نشأتها توصلنا الى أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتبر جهازا مستقلا وسيدا في تسييره للعملية الانتخابية ومتجردا من أي نوع من أنواع الرقابة من أي هيئة كانت الى سلطة القانون الذي يحكمه ،كما أننا درسناها من الناحية الوظيفية التي تتضمن المبادئ التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا ضمانات استقلاليتها ،فلها مبادئ تعمل وفقها تكفل تجسيد كل أوجه القانون والديموقراطية مما يبعث الثقة في نفوس المواطنين والأطراف المشاركة ،كما أن تمتعه بالاستقلالية تجلى عند ملاحظة تشكيلته الجماعية والكيفية التي يعين بها أعضائه بالإضافة الى ذلك فقد اشترط القانون المنظم للسلطة المستقلة وجوب تمتعهم بالحياد والكفاءة ويعملون وفق نظام المداولات والتشاور فيما بينهم قبل اتخاذ القرارات.

الفصل الثاني :

مهام وصلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات

تمهيد:

إن من بين المطالب التي جاء بها الحراك الشعبي بتاريخ 2019/02/22 هو العمل على ضمان إجراء استحقاقات تتسم بالشفافية والحياد دون تزوير أو تحريف للإدارة الشعبية، ورفض الإشراف عليها من طرف رموز النظام السابق، مما دفع بضرورة إنشاء هيئة تعمل على تنظيم العملية الانتخابية بكل موضوعية، وتعمل على تجسيد الديموقراطية وتوصيل صوت الشعب في اختيار من يحكمه بشرط تكريس النزاهة والشفافية في النتائج، وهذا كان لزاما على المشرع إيجاد جهاز حيادي يعمل على الإشراف على تنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها دون تأثره بأي نوع من أنواع الضغوطات من أية جهة سياسية كانت أو تنفيذية، وتعد هذه المهمة من بين أهم الضمانات التي تعمل على تطوير دولة القانون لتكن المطالب باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات واسعة عند تنظيمها للعملية الانتخابية تمتد الى جميع مراحلها وذلك عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مستثناة من الإشراف والرقابة على بعض المراحل.

فالعملية الانتخابية مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة ومتكاملة، والمساس بإحدى مراحلها يؤثر حتما على نتيجة الاقتراع، كما ارتبطت عملية إدارة وتنظيم لعمليات الانتخابية ابتداء من صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات قبل العملية الانتخابية الى إجراءات ما بعد الاقتراع بالإضافة الى تلك الأساليب القانونية وأهم العقبات التي تواجهها في كل مهمة من مهامها.

وعلى ضوء هذا التقديم تم التطرق في هذا الفصل الى :

المبحث الأول :السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بديل لعمل السلطة الإدارية.

المطلب الأول :ضمانات العملية الانتخابية.

المطلب الثاني :أساليب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات.

المبحث الثاني :صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضمان النزاهة الانتخابية.

المطلب الأول :ضمانات النزاهة قبل الاقتراع.

المطلب الثاني :ضمانات النزاهة أثناء وبعد الاقتراع.

المبحث الأول :السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بديل لعمل السلطة الإدارية

نتطرق في هذا المبحث الى ضمانات العملية الانتخابية المكفولة في كل الدساتير والقوانين العالمية، قم الى دور السلطة الوطنية المستقلة في تنظيم الانتخابات.

المطلب الأول :ضمانات العملية الانتخابية

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة عند تنظيمها للعملية الانتخابية تمتد الى جميع مراحلها وذلك على عكس الكثير من الهيئات السابقة.

فالعملية الانتخابية مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة ومتكاملة، والمساس بإحدى مراحلها يؤثر حتما على نتيجة الاقتراع.

الفرع الأول :صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة قبل العملية الانتخابية

تتمثل في الإجراءات التمهيدية للانتخابات التي تعتبر محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت، فلا نجاح تظاهرة سياسية[1] كهذه لا بد من تحضير حكم، ولا يمكن مباشرة علية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها، فالقانون منح للسلطة المستقلة صلاحيات كاملة خلال هذه المرحلة التمهيدية ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية، وتنقيح قوائم الناخبين وتصفيتها وتحيينها، أو مرحلة الترشح ومدى توافر الشروط القانونية في المترشحين، أو مرحلة الحملة الانتخابية ومدى التزامها بالقانون والآداب العامة ومعايير المنافسة والتباري.

وتبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية وتنتهي الحملة بالانتخاب، وتعمل السلطة على التأكد من التزام الإدارة بالحياد نتيجة لما يضفيه وجود هذا المبدأ على نزاهة عمل

[1] رضا شلالي واخرون ،المرجع السابق، ص 210

السلطة، وقد وضع الدستور الحالي التعديل الاخير في نوفمبر 2020 السند القانوني الذي يكرس اضطلاع السلطة المستقلة بالإشراف الكلي على الانتخابات في هذه المرحلة التمهيدية دون تدخل من أي هيئة كانت إلا التي وضعها القانون كدعم لوجيستي للسلطة خصوصا مكاتب الحالة المدنية في البلديات ومراجعة القوائم الانتخابية[1].

أولا :مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية مرتبة هجائيا لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة لتي تمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت، ويشترط التسجيل فيها من أجل الإدلاء بصوتهم في أي استحقاق انتخابي.

وتكمن أهمية هذه القوائم في أنها الاداة الاكثر خطورة في التزوير وضبطها وتحيينها، يعني التقليل من ظاهرة التلاعب بأصوات الشعب، وتظهر خطورتها بشكل أوضح في امكانية تسجيل الناخب في أماكن متعددة في بلديات مختلفة من الولاية الواحدة أو التصويت عدة مرات في مراكز انتخاب مختلفة، وكذا كونها لا تفرق بين الأحياء الذين يدبون بأصواتهم والأموات الذين ما زالوا مسجلين ضمن الهيئة الناخبة وينوب عنهم أقاربهم عن طريق وكالات تستخرج بطرق ملتوية، وبذلك تزيد من نسبة المشاركة وتقوم بترجيح كفة مترشحين على حساب الأخرين، وقد كانت السلطة المستقلة حاجزا ضد هذه السلوكيات المشينة، وقدمت خدمات جليلة في سير العملية الانتخابية على أكمل وجه[2].

تشرف السلطة المستقلة أيضا على مسك البطاقة الوطنية الخاصة بالهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ومراجعتها وتحيينها بصفة

[1] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 2019 ،ص 61

مستمرة[1]، أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تمارس مهامها تحت إشراف السلطة المستقلة، ويقصد بالبطاقة الوطنية مجموعة القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية في القنصليات بالخارج التي تضبط وفقا للتشريع الساري المفعول[2].

وتقع مسؤولية الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتماها بكل وسيلة مناسبة على عاتق رئيس السلطة واتباعها لتوجيهات المشرع، وتأكيدا لضرورة ابعاد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية عن أي تأثير، فقد منحت صلاحية إعداد بطاقة الناخب التي تعد من الأثار الأساسية للتسجيل في القوائم الانتخابية الى السلطة المستقلة للانتخابات[3]

ثانيا :مرحلة الترشح

من حق المواطن دستوريا تولي مناصب المسؤولية في الدولة سواء بالتعيين أو بالترشح لانتخابات تؤهله لهذه المناصب، وبالتالي تسجيل اسمه في قوائم المترشحين الذي يعتبر تلقائيا إعلانا عن رغبته في المشاركة في الانتخابات وهو من أهم من الحقوق السياسية للمواطن، ولا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بالانتخاب، فمثلا في انتخاب رئاسة الجمهورية تستقبل السلطة الوطنية المستقلة الملفات الخاصة بالترشح وتفصل فيها حسب نص المادة08 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم19-07، وقد كان هذا الاجراء فيما سبق يتم ايداع الملف والتصريح بالترشح لدة المجلس الدستوري حسب ما كانت تنص على هذا الأمر الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم19-08 المعدل والمتم للقانون العضوي رقم 16-11 لتنص صراحة على

[1] القرار المؤرخ في 11 صفر 1441 الموافق ل2019/10/10 المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

[2] المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة1437 الموافق ل25 اوت2016 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات نموذجا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،المجلد02 العدد02 ،الجزائر ،ص 84

ضرورة إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية[1] لدى رئيس السلطة المستقلة من طرف المترشح نفسه مقابل وصل تسلمه السلطة المستقلة، وهذه المهمة قابلة للتفويض عند الاقتضاء لأحد أعضاء مكتب رئيس السلطة كما نصت المادة140 من القانون العضوي 19-08 على ضرورة وضع التصريحات على مستوى السلطة المستقلة ضمن أجل 40 يوم على الأكثر بع إصدار المرسوم الرئاسي الذي استدعيت بموجبه الهيئة الناخبة، واعتبر المشرع بأن السلطة المستقلة هي الجهة المختصة بالبث في صحة هذه الترشيحات الخاصة برئاسة الجمهورية عن طريق إصدار لقرار معلل وفق ما يقتضيه القانون ضمن أجل 07 أيام من تاريخ الإيداع، ثم يبلغ المترشح بقرار السلطة المستقلة، وله الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ، وللسلطة أيضا الزامية إرسال كل الملفات الخاصة بالترشيحات إضافة الى قراراتها المتعلقة بهذه الأخيرة الى المجلس الدستوري في مدة أقصاها 24 ساعة ابتداء من تاريخ صدورها، ليدرس المجلس القائمة الخاصة بالمترشحين ثم ينتهي بإصداره قرار نهائي يخص القائمة الاسمية لكل المترشحين لرئاسة الجمهورية، وينظر في الطعون لمدة 07 أيام مع مراعاة لأحكام المادة 103 من التعديل الدستوري[2].

ثالثا :الحملة الانتخابية

وهي الفترة الزمنية التي تسبق موعد الانتخاب، وهي عملية تواصلية يستعرض فيها المتناسون أو المترشحون قدراتهم في اقناع الهيئة الناخبة بمدى نجاعة برامجهم أو مدى أحقيتهم في نيل منصب سياسي لتدبير الشأن العام، ومن أجل ذلك يقوم بنشاطات مختلفة لاستدراج الناخبين من أجل منحه أصواتهم، قد تكون هذه النشاطات والوسائل القانونية يسمح بها قانون الانتخابات

[1] المادتين 141 من القانون العضوي رقم 19-08، السالف الذكر

[2] المادة 142 من القانون العضوي 19-08 ،السالف الذكر

وقد يعمد المتنافسون الى ارتكاب خروقات يجب على السلطة المستقلة كبحها ومحاربتها بما تملك من صلاحيات وأدوات ردعية[1]، وتتمثل في التالي :

- ✓ **تعيين وتسخير المؤطرين العاملين بمراكز التصويت بالتنسيق مع المصالح العمومية:** والتي تقدم الدعم والمساعدات الضرورية للسلطة المستقلة من أجل أداء مهامها[2]، وقد أصدرت السلطة المستقلة قرار يبين شروط وكيفيات تسخير المؤطرين خلال الانتخابات، وقد نصت المادة 03 منه على أن يسخر منسق المندوبية الولائية أو منسق المندوبية البلدية أو منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الحال، الموظفين وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية...وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة 03 أيام الى خمسة 05 أيام، كما أن هؤلاء الأشخاص المسخرين على المستوى الوطني يعملون في إقليم البلدية محل إقامتهم، أما حسب المادة 05 من نفس القرار فقد نصت على :"يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم"[3]
- ✓ **حق المؤطرين على إجراء تكوين من أجل ترقية وتطوير الأداء المهني في تسيير الانتخابات:** من أجل مواكبة كل التطورات التي عرفتها الساحة الدولية في هذا الصدد[4].
- ✓ **إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها المسجلين في القائمة الانتخابية:** وهذا عن طريق التنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ومع كل المصالح العمومية[5].

---

[1] بوقرن توفيق، المرجع السابق ،ص62

[2] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق ،ص 212

[3] قرار مؤرخ في 29 محرم1441 الموافق ل2019/09/29 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات

[4] حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر ،2020 ص 57

[5] زبوش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 98

- ✓ **تقسيم الوقت المخصص للمداخلات التي يقدمها المترشحون في الإعلام المسموع والمرئي بشكل عادل بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري.**
- ✓ **تسهيل عمل الإعلام لمتابعة مراحل العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.**
- ✓ **تحديد المساحات المسموح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين والقيام بتوزيع القاعات الخاصة بإجراء الاجتماعات:** من أجل الحملات الانتخابية للمترشحين وهذا عن طريق فرض منطق التوزيع العادل داخل كل دائرة انتخابية أو عن طريق القرعة عندما يقتضي الأمر ذلك وهذا لضمان الإنصاف بين المترشحين[1]، والدعاية الانتخابية من الضروريات التي يفرضها الحقل السياسي والتي تضمن التنافسية الشرعية بين المترشحين، ويرى المختصون في تحليل العمليات الانتخابية أن الالتقاء بالجمهور يعتبر أنجح وسيلة لكسب ثقة الشعب، وقد ساهمن وسائل الإعلام الحديثة في العمل على ربط الرأي العام بكافة المعلومات التي تبين له كل الحقائق نتيجة للتأثير الذي يلعبه التلفزيون وكل وسائل السمعي البصري[2]، مع وجود الزام وسائل الإعلام بتجسيد كل مظاهر الحياد والمساواة بين المترشحين والتزام حدود النقاش الانتخابي خاصة فيما يتعلق بالتوزيع المنصف للوقت المخصص للمترشحين في القاء كلمتهم وإبراز أفكارهم ومشاريعهم المستقبلية[3] عن طريق الاشهار وكل الأساليب الأخرى كالصح والوسائط الالكترونية وحتى وسائل التواصل الاجتماعي...، وقد نص المشرع بموجب المادة173 من القانون العضوي المنظم للانتخابات حيث تكون الحملات الانتخابية الخاصة بالمترشحين مفتوحة أمامهم قبل 25 يوم من التاريخ الخاص بإجراء الاقتراع وتنتهي قبله ب03 أيام[4].

---

[1] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق، ص216

[2] محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، العدد03 ،مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، الجزائر 2011، ص162 و ص170

[3] مؤنس زايدي، دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01 ، ص696

[4] حاجي رياض وسيم، المرجع السابق ، ص58

- ✓ **مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والحرص على مطابقتها للقواعد سارية المفعول:** حسب نص المادة 08 الفقرة15 من القانون رقم 19-07 كما أن السلطة المستقلة تقوم بإخطار سلطة السمعي البصري عند معاينتها لأي مخالفة من وسائل الإعلام الخاصة والعمومية وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف التجاوزات أو تصحيحها.
- ✓ **العمل على تحضير وإعداد القوائم الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت:** كما تختص كذلك بتوزيع الهيئة الناخبة مع العلم أن هذه الصلاحية كانت في السابق من صلاحيات الوالي[1]،لتصبح الأن وحسب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات من اختصاص المندوب الولائي للسلطة عن طريق مقرر يصدره هذا الأخير[2]، ويلاحظ من خلال التعديل الأخير لقانون الانتخابات بموجب القانون العضوي19-07 عدم نص المشرع عن صلاحية السلطة قبول ملفات الترشح للانتخابات والبث فيها فيما يخص الانتخابات التشريعية والمحلية، لكنه أشار في الدستور الأخير نوفمبر2020 الى تركيز كامل الصلاحيات في يد هذه السلطة والاستئثار بكل ما له علاقة بالعملية الانتخابية حتى قبول ملفات الترشح مباشرة أو تحت إشرافها[3].

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات أثناء العملية الانتخابية

تكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تتضمن عملية الاقتراع وممارسة الفعل الانتخابي من طرف الهيئة الناخبة والتعبير عن صوتها بكل حرية وسرية وشفافية، وتعتبر المحك الحقيقي الذي يقاس به نجاح السلطة المستقلة في أداء مهمتها أو الإخفاق فيها، لذلك كانت الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة من أجل بلوغ هذه الغاية أكثر أهمية من ذي قبل وقد كلفت السلطة المستقلة بالمهام التالية:

[1] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق ص217

[2] المادة 27 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم19-08، السالف الذكر

[3] رشيد بوبكر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية الموجودة، مجلة صوت القانون، المجلد 07 العدد 03 الجزائر ، 2012 ، ص1265

أولا: تشكيل مكاتب التصويت

هذه المكاتب تكتسي أهمية كبيرة لارتباطها بعملية الفعل الانتخابي وممارسة الحق في الاختيار الحر، مما يتطلب عناية خاصة في مكان المكتب أو أعضائه وكفاءتهم وقدرتهم على تجاوز التّأثيرات والضغوط من أجل حماية أصوات الهيئة الناخبة.

ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من المنق الولائي للسلطة المستقلة وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنه يتم تشكيل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

ويتكون مكتب التصويت من رئيس ونائب وكاتب ومساعدين اثنين، يعينون ويسخرون من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين الى أحزابهم بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين.

- ✓ **تمكين ممثلي المترشحين من متابعة سير العملية الانتخابية** في المكاتب الثابتة والمستقلة، كما يحق لهم استلم نسخ من المحاضر الخاصة بعملية الفرز، مع ضرورة ايداع قائمة الممثلين المؤهلين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قب 20 يوما من تاريخ الاقتراع[1].
- ✓ **ضرورة تعليق قوائم خاصة بمؤطر مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع** وهو أمر تنظيمي مهم، فقد نص المشرع وجوب نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفرعها البلدية ومختلف الإدارات المحلية وذلك 15 يوم على الأكثر

[1] غبولي منى وعبد السلام طوبال، المرجع السابق، ص69

من تاريخ اغلاق وتحديد قائمة المترشحين، كما أوجب تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين[1].

ثانيا: عملية التصويت

هي عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع ابتداء من الساعة الثامنة 08 صباحا الى غاية السابعة07 مساءا، وتدوم يوما واحدا قابل لأن يسبق بيومين أو ثلاثة(72) ساعة باقتراح من المنسق الولائي الذي يبلغ رئيس السلطة بتعذر إجراء الاقتراع في البلديات التابعة له سواء لشساعة المساحة أو عدم توفر الإمكانيات أو من أجل البدو الرحل حسب ما نصت عليه المادة33 من القانون العضوي رقم19-08، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين(120) ساعة[2].

وتضطلع السلطة المستقلة يوم الاقتراع بمهمة توفير جميع المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت والمتمثلة أساسا في: معازل الاقتراع، أوراق الانتخاب، صناديق الاقتراع، مصاريف الاقتراع، اللوازم المكتبية(سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، مادة تلصيق، حاشيات تلصيق)، ورق كربون لاستنساخ المحاضر بعدد كاف، حبر مداوي غير قابل للمسح أو الإزالة، طاولات وكراسي بعدد كاف، ختم بدي يحمل عبارة "انتخب" وأخر يحمل "انتخب بالوكالة" "نسخة مطابقة للأصل"، مصابيح غازية وإن تعذر الأمر شموع، القائمة الاسمية لتوقيعات الناخبين، مطبوعات محاضر الفرز، أوراق عد الأصوات....

[1] حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص59

[2] بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص64

كما تستقبل السلطة المستقلة خلال يوم الاقتراع أي إخطار أو احتجاج من أي جهة كانت سواء أحزاب سياسية أو ناخبين، وتتخذ الإجراءات القانونية اللامة فورا بعد التنقل لموقع التجاوز المحدد في الاخطار وإجراء تحقيق للتأكد من صحة الادعاءات.

- ✓ **تسهر على احترام مواقيت الاقتراع القانونية والتي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا الى غاية السابعة مساء** حسب ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات[1]، لكن واقع الحال كما في الانتخابات التشريعية 12 جوان2021 يشير الى خلاف ذلك، فقد تواطأ الرأي في السلطة المستقلة للانتخابات على تمديد فترة الاقتراع الى الساعة الثامنة مساء وهو أمر جائز قانونا، وكما هو معلوم أن نسبة وجود الإقبال الناخبين على مكاتب الاقتراع كان ضئيل جدا لذلك تم اتخاذ قرار التمديد.
- ✓ **توفير أوراق التصويت والوثائق الانتخابية بأعداد كافية وكل العتاد المساعد في تسيير العملية.**
- ✓ **للسلطة المستقلة للانتخابات مهمة تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وكذا أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية،** حيث تتكون اللجنة البلدية من قاض يرأسها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ويعتبر أمين اللجنة المكلفة بالانتخابات الذي تعينه السلطة المستقلة نائبا له ويختار الن مندوب الوائي مساعدين لرئيس اللجنة من ناخبي البلدية بشرط ن لا يكووا من المترشحين للانتخابات أو أن يكونوا منتمين لأحد الأحزاب، مع تعليق القائمة الاسمية لهم بمقر الولاية أو البلدية، وتتكفل اللجنة الانتخابية البلدية بصفة خاصة بإعداد محضر تحصي فيه نتائج التصويت المتحصل عليها في كافة مكتب التصويت على مستوى البلدية المعنية، فيما تعمل اللجنة الانتخابية الولائية تحت إشراف السلطة المستقلة خاصة فيما يخص معاينة النتائج النهائية وتجميعها والتي أرسلتها اللجنة البلدية، تتكون هذه اللجنة من رئيس له صفة قاضي برتبة مستشار يعينه كذلك المجلس القضائي المختص اقليميا،

[1] شلالي رضا وأخرون، المرجع السابق، ص218

إضافة الى ممثل عن الولاية للسلطة المستقلة والذي يعد نائبا للرئيس إضافة الى ضابط عمومي يعينه رئيس السلطة المستقلة، وقد فصلت ذلك المواد 152 الى 156 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات[1].

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة بعد العملية الانتخابية

تعتبر أهم مرحلة في العملية الانتخابية في مرحلة ما بعد إجراء الفعل الانتخابي وهي فرز أصوات الناخبين وإعداد محضر الفرز وتسليم نسخ منه للمثلين المؤهلين قانونا، فمرحلة فرز الأصوات وإعداد المحاضر تعتبر مرحلة مفصلية في مدى شفافية ونزاهة العملية الانتخابية[2].

أولا: الاشراف على عملية فرز الأصوات

في هذه العملية يجب على السلطة المستقلة للانتخابات لعمل بشكل حذر ودقيق خصوصا في حساب أصوات الناخبين، لأنه يعود عليها وعلى العملية الانتخابية أثر سلبي أو ايجابي[3].

فمهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحياد فإن افتقاد هذه الضمانات في مرحلة الفرز يؤثر عليها، ما يترتب عنه وصف العملية الانتخابية في مجملها بأنها فاسدة.

وتهتم السلطة المستقلة باعتبارها الجهة المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية بمرحلة الفرز وتوفر لها كامل الظروف التي تحمي أصوات الناخبين من أي تزوير، وتجسيدا لذلك تحرص على علنية الفرز على مستوى مكتب التصويت، وتتم من طرف ناخبين مسجلين في المكتب المعني تحت إشراف ومساعدة أعضاء مكتب التصويت المعنيين من طرف المنسق الولائي،

[1] قدور ضريف، المرجع السابق، ص249

[2] دريس كمال فتحي وبولعراس يوسف، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 كنموذجا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد01 العدد 03، جامعة الوادي الجزائر ، 2020 ،ص 178

[3] نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة لوطنية المستقلة لانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06 العدد02 الجزائر، 2020 ، ص125

وذلك بحضور ممثلي الأحزاب والمترشحين تجسيدا لمبدأ الشفافية ودحرا لأي شكوك قد تحوم حول العملية، وعند الانتهاء يلزم الفارزين بتوقيع أوراق عد الأصوات المسلمة لرئيس مكتب التصويت.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقع عليها أعضاء مكتب التصويت لتعلق نسخة داخل مكتب التصويت، وتسلم نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة تسلم للمندوب الولائي، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لممثلي الأحزاب والمترشحين.

فرز الأصوات والإشراف على هذا الإجراء الحساس وتحرص على تجسيد كل مظاهر الشفافية.

ثانيا: إعلان النتائج الأولية

تأكيدا لمبدأ النزاهة ودرءا للشكوك وفي حال التأكد من النتائج الأولية وجب على السلطة المستقلة للانتخابات إعلان النتائج، وذلك لكي لا يفقد الناخب ثقته في السلطة ولا يضطر الى الشك في النتائج[1]، وهذه المرحلة هي تتويج للمراحل السابقة والمجهودات المبذولة فيها، وعليه فإن أي خلل فيها أو تأخر قد يضيع قيمة ما تم بذله في الإشراف والتنظيم والحماية.

كما أنها المرحلة التي يتم فيها إعلام الرأي العام بنتائج الاقتراع، وتحديد الفائز في الانتخابات وصاحب حق تقلد المسؤولية لمجالس النيابية أو رئاسة الجمهورية، لذلك فهي تكتسي أهمية كبيرة، فأي تلاعب بالنتائج النهائية يضيع كل المجهودات المبذولة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وتعد عملية الاعلان عن النتائج الأولية والفائزين في الانتخابات من صلاحية رئيس السلطة المستقلة[2]، كما تتحمل السلطة بأكملها مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج التي تكون

[1] نبيلة مزواغي، المرجع السابق، ص1559

[2] لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 238

بصفة تدريجية، فرئيس مكتب التصويت بعد انتهاء عملية الفرز ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب، ثم يتم إعلان النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية التي تكون تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي وأمين اللجنة المكلفة بالانتخابات بصفته نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهما المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، ليتم بعد ذلك إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية التي يترأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي، وممثل عن الولاية للسلطة المستقلة وضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة، ليتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني بالإضافة الى:

- تسلم السلطة المستقلة لممثلي المترشحين نسخا مصادق عليها لكل أنواع المحاضر.
- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات.
- مدى احترام الاحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز[1].
- تعمل السلطة المستقلة على نشر تقرير يكون مفصلا ومصادق عليه من قبل مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات، حيث يمس التقرير كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية[2]، وقد تم نشر النتائج الأولية لانتخابات الرئاسية لسنة 2019 والانتخابات التشريعية 12 جوان2021 على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة[3].

[1] غبولي منى وطوبال عبد السلام، المرجع السابق، ص 70

[2] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق، ص 218

[3] حاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص60

المطلب الثاني: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات في العملية الانتخابية

لقد نجحت الجزائر في تحدي الانتخابات الرئاسية واستفتاء الفاتح من نوفمبر والانتخابات التشريعية 12جوان2021، لتكون الجزائر قوية وتتطور الى دولة قانون والعدل والحريات[1]، يجب المحافظة على النزاهة والشفافية وذلك بمشاركة المواطنين في مراقبة العملية الانتخابية، وقد منح المشرع الجزائري السلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات والأليات القانونية التي تتدخل فور ثبوت أو وجود خروقات تمس القانون، فإنها في هذه الحالة تتدخل بإحدى الطرق الأتية:

الفرع الأول: التدخل التلقائي وسلطة الاشعار

أولا: التدخل التلقائي

من أجل السير لحسن للعملية الانتخابية وضمانا للحياد وحماية لتحقيق كل الأطراف التي تشارك في الانتخابات سواء كانت أحزاب سياسية أو مترشحين، منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات التي تعتبر ضمانا للنزاهة والشفافية من خلال تدخلها عن طريق الإخطارات أو العرائض.

وإن استقلالية السلطة المستقلة لا يعني أنها غير خاضعة للقانون، فهي تبقى تحت قوته وتعمل على عدم مخالفته وحمايته من كل الخروقات التي تعرقل تأدية مهامها أو تنظيمها للانتخابات، وعليه فقد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية والتدخل الفوري في حالة ثبوت أي مخالفة أو خرق.

[1] https//www.ennaharonlaine.com 00.33 تاريخ الولوج 2022/06/05 بوقت

وعندما تقرر السلطة المستقلة أن ذلك الخرق ذا طبيعة جزائية تقزم بإخطار النائب العام المختص إقليميا[1]، للسلطة المستقلة أيضا صلاحية التدخل التلقائي دون انتظار اخطار أي جهة حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي19-07 السابق الذكر على أنه "تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والاحكام التنظيمية ذات الصلة" وهو ما أكدته المادة 48 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، وفيما يلي الحالات التي تتدخل السلطة تلقائيا فيها وهي:

- تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والاحكام التنظيمي ذات الصلة[2]، وهذا ترسيخا للنزاهة وضمانا لحماية حقوق كل الأطراف المشاركة في الانتخاب من أحزاب سياسية أو مترشحين أحرار، وأي خطأ قد يصدر منهم أثناء اشرافها على العملية الانتخابية خول لها القانون أن تتدخل تلقائيا خاصة إذا مس الخرق أحد القانونين المنظمين للانتخابات[3].
- كما تقوم برقابة ومعاينة كل نقص أو تقصير يشوب تنظيم العمليات الانتخابية وإجراؤها، وأية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا[4].

ثانيا: سلطة الاشعار

يمكن للسلطة المستقلة اشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية والاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونيا بأي خلل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التشويش على العملية الانتخابية، وعليه يتعين على الأطراف التي تم إشعارها التصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم

[1] قدور ضريف، المرجع السابق، ص251

[2] المادة 11 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر

[3] لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص722

[4] أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص958

السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي اتخذتها تجاه هذا الخلل، ويلاحظ من خلال هذا الإجراء أن السلطة المستقلة لها الحق في الإشعار وانتظار الرد الكتابي[1].

وحسب المادة 12 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أنه يمكنها استقبال عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة.

الفرع الثاني: تلقي العرائض واخطار السلطات القضائية

أولا: تلقي العرائض

تلقي السلطة المستقلة العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية في الآجال القانونية، كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وفي هذا الشأن تقوم السلطة المستقلة في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكيد من تأسيسها والفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، وهذا ما نصت عليه المادة12 من القانون العضوي 19-07:" بأنه تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول"[2].

فمن شأنه فإن اختصاص السلطة المستقلة للانتخابات أن تقوم بدراسة كل العرائض والاحتجاجات بالإضافة الى كل التبليغات الواردة في صلب العملية الانتخابية والصادرة من طرف الأحزاب السياسية أو من طف المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات للفصل فيها من قبل السلطة المستقلة[3].

[1] بوعلام طوبال و زرقان وليد، المرجع سابق، ص100

[2] المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر

[3] المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر

ثانيا: اخطار السلطات القضائية والأحزاب السياسية بمختلف الخروقات

تخطر السلطة المستقلة السلطات القضائية المعنية بأي ملاحظة أو خل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسريها، ويجب التدخل في أقرب الآجال من تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها[1].

وتملك السلطة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم عملا بنص المادة 14 من القانون العضوي رقم19-07 على ما يلي: " تقوم السلطة المستقلة بإخطار الأحزاب السياسية أو المترشحين إن تطلب الأمر ذلك أثناء معاينة أي تجاوز وعلى الطريقة التي تفصل فيها السلطة المستقلة في الوقائع المعروضة أمامها والتي تكون بموجب قرارات تصدرها بشرط أن تكون داخل مجال اختصاصها، كما من حق الأطراف المعنيين أن يبلغوا بهذا القرار بكل الوسائل المناسبة ولها أن تقوم بتنفيذها بتسخير القوة العمومية[2]" وهذا بنص المادة 15 من نفس القانون.

وقد نص القانون العضوي رقم 19-08 بموجب المادة 39 منه على:" رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي للعمليات الانتخابية... يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام..."[3].

[1] أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 98

[2] قدور ضريف، المرجع السابق، ص251

[3] المادة 39 من القانون العضوي رقم 19-08 السالف الذكر

الفرع الثالث: التحقيق والتبليغ عن الجرائم

أولا: التحقيق

بعد إيداع الإخطار يعين رئيس لسلط المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة عضوا مقررا يتولى جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه سماع أو طلب أي معلومة يراها منتجة في التحقيق من أي شخص أو سلطة أو هيئة، وبعد الانتهاء من ذلك يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على مكتب السلطة أو المندوبية المعنية، وهذا حسب المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات.

وتنص المادة 42 من نفس النظام أن مكتب السلطة أو المندوبية يجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو منسقها للفصل في موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويفصل فورا عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

كما يفصل مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصهما بحضور أغلبية أعضائها، وتكون قراراتهما نافذة بموافقة الأغلبية، وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس أو المنسق مرجعا، كما يوقعان القرارات المصادق عليها، ويكلفان بتنفيذها وتبليغها للأطراف المعنية[1].

ثانيا: التبليغ عن الجرائم

عندما ترى السلطة المستقلة أن الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بها تكتسي طابعا جزائيا، والتي عاينتها أو أخطرت بها النائب العام المختص اقليميا تحتمل وصفا جزائيا تبلغ فورا[2].

بمجرد صدور القرار تقوم اللجنة بتبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الوسائل الالكترونية أو الفاكس أو عن طريق النشر في الموقع الالكترونية لها، ويجب على كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية الالتزام بقرارات اللجنة، وفي حالة عدم تنفيذ والالتزام بقرارات اللجنة منح القانون للجنة حق طلب تدخل النيابة العامة المتخصصة وتسخير القوة

[1] بوقرن توفيق، المرجع السابق ،ص60

[2] المادة 17 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر

العمومية[1]، مع الإشارة أن المشرع لم يمنح للطرف المتضرر الصادر في حقه قرار اللجنة حق الطعن في القرار وهو نقص تشريعي يجب تداركه.

[1] المادة 29 من النظام الداخلي للجنة والمادة13 من المرسوم الرئاسي121-68 جريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 2012/02/12 المتعلق بتحديد وتنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان النزاهة الانتخابية

لقد نصت المادة السابعة من القانون العضوي على مجمل الصلاحيات والمهام التي تقوم السلطة المستقلة بها وقد نصت بالأخص على:" تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها إدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول الى غاية إعلان النتائج الأولية"[1].

هناك ثلاث طرق لتنظيم العملية الانتخابية وهذا ما سنتطرق له في ما يلي:

المطلب الأول: ضمانات النزاهة قبل الاقتراع

تبدأ هذه الفترة باستدعاء الهية الناخبة وتنتهي بنهاية الحملة الخاصة بالانتخاب، وتعمل على التأكد من أن الإدارة تتسم بالحياد نتيجة لما يضفيه هذا المبدأ على نزاهة عمل السلطة، كما أنه مكرسا في التعديل الدستوري حيث يكون لزاما على كل السلطات العمومية التي كلفت بتنظيم الحقل الانتخابي أن يتم احاطتها بمبادئ النزاهة والحياد والشفافية في العمل[2].

بالإضافة الى أنها تعمل على مسك البطاقة الوطنية الخاصة بالهيئة الناخبة ، كما تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية[3] بصفة مستمرة وبمناسبة كل مواعيد إجراء الاستفتاءات والاستحقاقات الانتخابية، ويقصد بالبطاقة الوطنية (مجموعة القوائم الانتخابية لبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التي تضبط وفقا للتشريع الساري المفعول)[4]، مع الحرص

[1] المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر

[2] المادة 193 من القانون 19-11 المتضمن التعديل الدستوري

[3] القرار المؤرخ في 11 صفر 1441 الموافق ل2019/10/10 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

[4] المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 19-08 السالف الذكر

على ضرورة إشهارها على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة ضمن أجال قانونية.

تستقبل السلطة الملفات الخاصة بالترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وتفصل فيها حسب نص المادة 08 فقرة03 من القانون العضوي 19-07، وقد نص المشرع على الإجراء الحديث حيث كان إيداع التصريح بالترشح في المجلس الدستوري حسب ما كانت تنص عليه المادة 139 فقرة 01 من القانون العضوي المنظم للانتخابات والتي تنص على الأمر لتعدل بموجب القانون العضوي رقم19-08 المعدل والمتمم للقانون رقم16-11 لتصبح تنص ضرورة إيداع التصريح بالترشح لرئاسيات الجمهورية[1] لدى رئيس السلطة المستقلة من طرف المترشح نفسه مقابل وصل تسلمه السلطة المستقلة، وهذه المهمة قابلة للتفويض عند الاقتضاء حيث مكن القانون رئيس السلطة المستقلة من أي يقوم ب}راء تفويض لأعضاء لمباشرة مهمة استلام هذه التصاريح بدلا منه، كما نصت المادة 140 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل 19-08 على أنه لا بد من أن توضع هذه التصريحات على مستوى السلطة المستقلة ضمن أجل 40 يوم على الأكثر التي تلي اصدار المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، واعتبر المشرع بأن السلطة المستقل هي الجهة المختصة بالنظر في صحة هذه الترشيحات الخاصة برئاسة الجمهورية عن طريق اصدارها لقرار معلل وفق ما يقتضيه القانون ضمن أجل 07 أيام من تاريخ الايداع، ثم يبلغ المترشح بقرار السلطة المستقلة وله حق الطعن أمام المجلس الدستوري من أحل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ، وللسلطة أيضا إلزامية ارسال كل الملفات الخاصة بالترشيحات إضافة الى قرارتها المتعلقة بهذه الأخيرة الى المجلس الدستوري في مدة أقصاها 24 ساعة ابتداء من تاريخ صدورها، ليدرس المجلس القائمة الخاصة بالمترشحين ثم ينتهي بإصداره قرارا نهائيا يخص القائمة الاسمية لكل المترشحين لرئاسة الجمهورية، كما ينظر في الطعون المقدمة له من طرف المترشحين المرفوضين عن طريق قرار

[1] قرار مؤرخ في 09 صفر 1441 الموافق ل2019/10/08 الذي يحدد كيفيات واجراءات ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

صادر من السلطة المستقلة ضمن أجل 07 أيام مع مراعاة لأحكام المادة 103 من التعديل الدستوري[1].

القيام بتعيين وبتسخير المؤطرين العاملين بمراكز التصويت مع ضرورة التنيق مع المصالح العمومية التي يكمن دورها في محاولة تقديم كل الدعم والمساعدات الضرورية للسلطة المستقلة والتي تطلبها بموجب أداءها لمهامها[2]، وقد قامت السلطة المستقلة بإصدار قرار متعلق بشروط وكيفيات تسخير هؤلاء الأشخاص خلال الانتخابات، وقد نصت المادة 03 منه على: "يسخر منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات حسب الحال، الموظفين، وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية... وكذا كل شخص مسجل في قائمة انتخابية أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة أيام الى خمسة أيام"، كما أن هؤلاء الأشخاص المسخرين على المستوى الوطني يعملون في اقليم البلدية محل اقامتهم، أما حسب المادة 05 من نفس القرار فقد نصت على : "يستخدم الأشخاص المسخرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر اقامتهم"[3].

القيام بحث المؤطرين على إجراء تكوين من أجل ترقية وتطوير الأداء المهني في تسيير النظام الانتخابي ومن أجل مواكبة كل التطورات التي عرفتها الساحة الدولية في هذا الصدد، وعليه لا بد من مسايرتها والسهر على محاولة تبادل الخبرات مع كل الدول الرائدة في المجال الديموقراطي والانتخابي من أجل ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من أجل ضمان القبول من طرف الكل دون وجود نوع من التشكيك في لنتائج المتحصل عليها.

[1] المادتين 140و141 من القانون العضوي رقم 19-08 السالف الذكر

[2] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق، ص213

[3] قرار مؤرخ في 29 محرم1441 الموافق ل2019/09/29 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات

تقوم السلطة المستقلة بإعداد بطاقة الناخب مع الحرص على تسليمها لأصحابها المسجلين في القوائم الانتخابية وهذا عن طريق التنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ومع كل المصالح العمومية.

كما تختص السلطة المستقلة بتحديد كل الأماكن المسموح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين والقيام بتوزيع القاعات الخاصة بإجراء الاجتماعات وكل ما يتعلق بالحملة الانتخابية للمترشحين وهذا عن طريق فرض منطق التوزيع العادل داخل كل دائرة انتخابية أو عن طريق القرعة عندما يقتضي الأمر ذلك وهذا لضمان الانصاف بين المترشحين[1]، والدعاية الانتخابية من الضروريات التي يفرضها الحقل السياسي والتي تضمن التنافسية الشرعية بين المترشحين، لكن مع ضرورة بسط وتجسيد المساواة بينهم عندما يتعلق الأمر بالحملات الانتخابية، وهذا الأمر تضمنه الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات.

ويرى المختصون في تحليل العمليات الانتخابية أن الالتقاء بالجمهور يعتبر الوسيلة الأساسية والهمة والتي تعمل على كسب ثقة الشعب، وعليه فالتناف الانتخابي ينبغي أن يكون في إطار من الضوابط والقواعد القانونية، وقد ساهمت وسائل الإعلام الحديثة في العمل على ربط الرأي العام بكافة المعلومات التي تبين له كل الحقائق نتيجة للتأثير الذي يلعبه التلفزيون وكل وسائل السمعي البصري[2]، مع وجوب الحرص كذلك والزام وسائل الإعلام بتجسيد كل مظاهر الحياد والمساواة بين المترشحين في إلقاء كلمتهم وإبراز أفكارهم ومشاريعهم المستقبلية[3] عن طريق الإشهار وكل الأساليب الأخرى كالصحف والوسائط الالكترونية وحتى وسائل التواصل الاجتماعي...، وقد نص المشرع بموجب المادة173 من القانون العضوي المنظم للانتخابات

[1] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق، ص216

[2] محمد نعرورة، المرجع السابق، ص162 و ص170

[3] مؤنس زايدي، المرجع السابق، ص696

حيث تكون الحملات الانتخابية الخاصة بالمترشحين مفتوحة أمامهم قبل 25 يوم من التاريخ الخاص بإجراء الاقتراع وتنتهي قبله ب03 أيام.

مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والحرص على مطابقتها للقواعد السارية المفعول حسب نص المادة 08 فقرة15 من القانون العضوي رقم 19-07.

تقوم السلطة المستقلة كذلك في هذه المرحلة بالعمل على تحضير وإعداد القوائم الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت، كما تختص كذلك بتوزيع الهيئة الناخبة مع العلم أن هذه الصلاحيات كانت في السابق من صلاحيات الوالي[1]، لتصبح الأن وحسب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات من اختصاص المندوب الولائي للسلطة عن طريق مقرر يصدره هذا الأخير[2].

المطلب الثاني: ضمانات النزاهة اثناء وبعد الاقتراع

الفرع الأول: أثناء عملية الاقتراع

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل الأساسية في مسار العملية الانتخابية بإجراء الاقتراع الذي هو الوسيلة الأمثل لإيصال صوت السعب والتعبير عن رأيه بكل حرية تجسيدا لمبادئ الديموقراطية، وهذا هو الأساس الذي يبنى عليه النظام الانتخابي في الدول التي تقوم على حرية الشعب في اختياره لمن يحكمه، يعمل على تسيير مصالح العامة ويمثل الدولة في الخارج، ومنه عمد المشرع الجزائري الى منح السلطة المستقلة كل الصلاحيات التي من شأنها ضمان نزاهة إيصال صوت الشعب وفقا لمبادئ الحرية خاصة أثناء اشرافها على هذه المرحلة، وكلفت أساسا بما يلي:

- خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة القدرة على تمكين ممثلي المترشحين من الاطلاع على سير العملية الانتخابية بالإضافة الى تعيينهم، كما يمكنها أن تسلمهم نسخ من

[1] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق، ص 217

[2] المادة 27 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 19-08 السالف الذكر

المحاضر الخاصة بعملية الفرز، مع الاشارة الى ضرورة إيداع قائمة الممثلين المؤهلين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قبل عشرون يوما من تاريخ الاقتراع.

- السلطة المستقلة هي المسؤولة عن فرز الأصوات والإشراف على هذا الإجراء الحساس، وتحرص على تجسيد كل مظاهر الشفافية مع عدم تدخل أيه جهة أخرى، كما يحرص الأعضاء المكلفين بهذه العملية على عدم التصرف بأية سلوكات من شأنها التأثير على نزاهة عمل السلطة المستقلة أو تعطيل قد يمس بمصالحها[1].
- السهر على عملية تعليق القوائم الخاصة بمؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع، كما تهتم السلطة بالعمل على توفير أوراق التصويت والوثائق الانتخابية بأعداد كافية وكل العتاد المساعد في تسيير هذه العملية من صناديق وعوازل.
- يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يأمر المندوب الولائي أن يقرر تقديم مواعيد الاقتراع إذا ثبتت أسباب استثنائية ككثرة مكاتب التصويت أو بسبب انفلاتات بين السكان أو تشتهم حسب نص المادة 33 من القانون العضوي19-08 حيث يمكن تقديم الافتتاح باثنين وسبعين 72 ساعة[2].
- تسهر السلطة على احترام مواقيت الاقتراع القانونية والتي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا الى غاية السابعة مساء حسن نص المادة 32 من القانون العضوي رقم19-08 المتعلق بالانتخابات[3].
- للسلطة المستقلة للانتخابات مهمة تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وكذا أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تتكون اللجنة البلدية من قاضي يرأسها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ويعتبر المندوب البلدي الذي تعينه السلطة المستقلة نائبا له، ويختار المندوب الولائي مساعدين لرئيس اللجنة من ناخبي البلدية بشرط أن لا يكونوا من

[1] قدور ضريف، المرجع السابق، ص248

[2] قدور ضريف، المرجع السابق، ص 249

[3] شلالي رضا وأخرون، المرجع سابق، ص218

المترشحين للانتخابات وأن يكونوا منتمين لأحد الأحزاب مع تعليق القائمة الاسمية لهم بمقر الولاية ويمقر البلدية وتتكفل اللجنة الانتخابية البلدية بصفة خاصة إعداد محضر تحصي فيه نتائج التصويت المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية المعنية، فيما تعمل اللجنة الانتخابية الولائية تحت إشراف السلطة المستقلة خاصة فيما يخص معاينة النتائج النهائية وتجميعها والتي أرسلتها اللجنة البلدية، وتتكون هذه اللجنة من رئيس له صفة قاض برتبة مستشار يعينه كذلك المجلس القضائي المختص اقليميا إضافة الى ممثل عن الولاية للسلطة المستقلة والذي يعد نائبا للرئيس إضافة الى ضابط عمومي يعينه رئيس السلطة المستقلة ، وقد فصلت المواد من 152 الى 156 من القانون رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات[1].

الفرع الثاني: بعد إجراء عملية الاقتراع

تتم عملية فرز الأصوات بحضور كل من ممثلي الأحزاب السياسة والمترشحين الأحرار... وهذا ما نص عليه المشرع من أجل تجسيد كل مظاهر النزاهة والشفافية، وبعد الانتهاء من هذه العملية الانتخابية حيث تعد من صلاحيات رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

كما تسلم السلطة المستقلة لممثلي المترشحين نسخا مصادق عليها لكل أنواع المحاضر.

كمت تعمل السلطة المستقلة على نشر تقرير يكون مفصلا ومصادق عليه من قبل مجلس السلطة بحصور منسقي المندوبيات، حيث يمس التقرير كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية[2].

[1] قدور ضريف، المرجع السابق، ص 249

[2] رضا شلالي وأخرون، المرجع السابق، ص218

وقد تم نشر النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة[1].

[1] الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات ina.elecation.dz اطلع عليه 2020/08/08 على الساعة 17.42

ملخص الفصل الثاني:

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة وحصر كافة صلاحيات السلطات القضائية في المجال الانتخابي في هذه السلطة، بالإضافة الى مهام أخرى كانت من اختصاص المجلس الدستوري، وهو ما يشكل تطورا غير مسبوق في العملية الانتخابية من شأن ضمان عملية انتخابية حرة ونزيهة بعيدة عن الإدارة، بالتالي توفر عنصر الحياد والاستقلالية، وبإنشاء السلطة المستقلة تمت إزاحة بعض الهيئات السابقة التي كانت تعمل على تنظيم العملية الانتخابية كالمجلس الدستوري وألغت الهيئة العليا السابقة التي كانت تراقب العملية الانتخابية مع هيمنة واضحة عليها من طرف أعلى هرم في السلطة التنفيذية، مما بعث بعض الشكوك حول نزاهة نتائجها مما جعل المشرع يتخلى عنها، وعمل على إنشاء ألية جديدة تتمتع بالقوة والقدرة التي تمكنها من بسط سيطرتها على كل مراحل العملية الانتخابية التي تمتد من مرحلة ما قبل الاقتراع الى غاية مرحلة الإعلان عن النتائج الأولية، فبعبارة أخرى هي من تشرف على العملية برمتها وهي المسؤولة على تنظيمها وحمايتها من التزوير، وتنظر فب كل الاحتجاجات والعرائض من طرف الأحزاب السياسية أو من المترشحين الأحرار وتفصل فيها دون أن تلقي أية تأثير أو ضغط، مما يدعم نزاهة عملها ويكسبها القبول من جميع الأطراف المشاركين في الانتخابات وكذا الفاعلين في الساحة السياسية، فالهدف الأسمى من وجودها هو العمل على تحقيق كل مطالب الشعب والمتمثلة في الحصول على انتخابات حرة ونزيهة وفق للمبادئ التي تكرس وتجسد الديموقراطية وكل السبل التي بها تبنى دولة الحق والقانون.

خاتمة

خاتمة:

وأخيرا، وبعد دراستنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، لقد ساير المشرع الجزائري ما تبناه الحراك الشعبي في الجزائر وأنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعديل القانون العضوي رقم 19-10 المتعلق بنظام الانتخابات بالقانون رقم 19-08 وبع القانون العضوي رقم 21-01، بغية ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي أدت الى حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ومنح لها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ومكنها من أليا عضوية بغية ممارسة مهامها بكل حيادية وبعيدا عن الضغوط التي يمكن أن تسببها أي سلطة أو هيئة مركزية أو محلية، ومنح لها أيضا أليات وضمانات وظيفية ومادية تتمثل في كل الصلاحيات المتعلقة بالمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من بدايتها الى إعلان نتائجها.

ومن خلال دراستنا توصلنا الى عدة نتائج تحسب لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعتبر تعزيزا لتجاربها في مجال الإشراف والرقابة مستقبلا، وأيضا قدمنا بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تثري موضوعنا وهي كالاتي:

أولا: النتائج المتوصل إليها

1.شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفيها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها يعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال تطورا جادا في صالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية ومكسبا حقيقي للانتقال الديموقراطي والتداول السلمي على السلطة.

2.أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية التامة في الجانب الاداري والمالي وذلك في إطار تحضير وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.

3.يمتاز عمل السلطة المستقلة بالديمومة كون بقائها غير مرتبط بتأطير انتخابات معينة، كما أن لها صلاحيات غير محدودة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، خلافا لما كان سائدا من محدودية في عمل الهيئة العليا المستقلة الذي كان ينتهي بانتهاء عملية الفرز، وهو ما يعزز من شفافية العملية الانتخابية.

4.منح المشرع الجزائري سلطات كبيرة للسلطة المستقلة بحيث أسند لها عدة مهام كانت في السابق من اختصاص وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل بالإضافة الى المجلس الدستوري، وهو ما يشكل تطورا جوهريا غير مسبوق في العملية الانتخابية يوفر جملة من الضمانات الضرورية للمواطنين عند كل استحقاق انتخابي.

5.استقلالية السلطة المستقلة عن السلطات التنفيذية والقضائية من النواحي العضوية والوظيفية، باعتبارها ثمرة مطلب شعبي تستند على نصوص المادتين الدستوريتين 07 و 08 أي أنها تجسيد لممارسة الشعب لسيادته وهو ما يعتبر ضمانة قوية لمبدأ الحياد.

6.أن مواد القانون الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات القانون العضوي رقم 19-07 والمقدرة ب (54) مادة موزعة على 05 فصول انطلاقا من الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة الى أخر فصل المنظم للأحكام الخاصة والجزائية، قد فصلت تفصيلا دقيقا في أهداف وصلاحيات وتشكيل السلطة المستقلة للانتخابات، وكذلك الاحكام المالية المتعلقة بميزانية تسيير هذه السلطة.

ثانيا: أهم التوصيات والاقتراحات

1.ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديد صفة أعضاء السلطة المستقلة وجهة انتمائهم بدقة، مع ضرورة تدعيم التشكيلة بفئة القضاة، وكذلك إدراج شرط الخبرة التي يمتلكونها وتحديد السن القانوني لعضوية السلطة المستقلة.

2.ضرورة إعادة النظر في طريقة تشكيل السلطة المستقلة بالاعتماد على أسلوب الانتخاب بدل التعيين ضمانا لشفافية وتدعيما لاستقلالية الأعضاء.

3.ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتكريس مبدأ الحصانة لرئيس السلطة المستقلة وأعضائها مثلما هو مقرر لأعضاء البرلمان.

4.عدم التسرع في الحكم على فعالياتها، كونها حديثة النشأة، والانتخابات التشريعية والمحلية هي المحك والامتحان الحقيق لصلابة الهيئة أمام الضغوطات القبلية والجهوية، وقدرتها على حل الاشكالات التي تفرز عن العملية الانتخابية.

5.إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك لتأطير وتكوين الأعوان والإطارات التي تسير العملية الانتخابية.

6.دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وترقيتها الى مصاف السلطات الدستورية.

7.الزيادة من الضمانات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة لتمكينها من أداء مهامها بكل حياد ونزاهة وشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1.القرآن الكريم

المراجع:

أولا: النصوص التشريعية

1.القانون لعضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2013 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 15 سبتمبر 2019.

2.المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية.

3.القانون 16-12 المتضمن التعديل الدستوري(تحديث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات).

4.المرسوم الرئاسي رقم 20-151 المؤرخ في 27 محرم1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالتعديل الدستوري.

5.القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة1437 الموافق ل25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

6.الذامر رقم 21-01 المؤرخ في 20 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

7.النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2020.

8.مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق ل17 سبتمبر2019 تتضمن الأمن الداخلي للسلطة المستقلة، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2020.

9.القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة1437 الموافق ل25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

10.القرار المؤرخ في 11 صفر1441 الموافق ل 10 اكتوبر 2019 المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

11.قرار مؤرخ في 29 محرم 1441 الموافق ل29 سبتمبر 2019 الذي يحد شروط تسخير الأشخاص خلال لانتخابات.

12.المرسوم الرئاسي رقم 121-68 العدد 06 الجريدة الرسمية لسنة 2012 المتعلق بتحديد وتنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

13.قرار مؤرخ في 09 صفر1441 الموافق ل 08 اكتوبر2019 الذي يحدد كيفيات واجراء ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة المستقلة.

14.قرار مؤرخ في 29 محرم1441 الموافق ل29 سبتمبر 2019 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

ثانيا: رسائل ومذكرات التخرج

1.حدري سمير، السلطة الوطنية المستقلة واشكالية الاستقلالية، بحث مقدم في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في الجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية 2007.

2.بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه وعلوم الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 2019.

3.حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة أم البواقي 2020.

ثالثا: المجلات العلمية

1.قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2020.

2.غبولي منى وطوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة سطيف 2019.

3.تلعيش خالد، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر، مدخل لإدارة الأزمة وتحديد النظام السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، جامعة الوادي.

4.دهماش لمين، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 07 العدد 02، جامعة أم البواقي.

5.بلعور مصطفى، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب 12-07، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العد 13، جامعة ورقلة 2015.

6.حديدي نهيلة وجروفي فايزة، مبدأ الحياد في الإدارة الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 العد 01، جامعة بسكرة 2020.

7.فاروق دانجة وعمار كوسته، السلطة المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الأحياء، المجلد 20 العدد20، جامعة سطيف 2020.

8.نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05 العدد 02، جامعة الجلفة 2020.

9.خالدي ثامر، السلطة لوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، جامعة البيض 2020.

10.بن عائشة نبيلة، النظام القانون للسلطة المستقلة، مجلة صوت القانون، لمجلد 02 العدد 02، جامعة المدية 2020.

11.صباح حواس، الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة انتخابية حادة ونزيهة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06 العدد 02، جامعة الجزائر 2019.

12.أونيسي ليندة، الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد03، جامعة خنشلة 2020.

13.العارية بولرياح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 02، جامعة تيسمسيلت 2020.

14.بوعلام بن سماعيلي وعبد الرحمن بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04 العدد04، جامعة الجلفة 2019.

15.زبوش عبد الرؤوف، الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07 العدد 01، جامعة المدية 2021.

16.أحسن غربي، استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد04، الجزائر 2020.

17.بوعلام طوبال وزرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02، جامعة سطيف 2020.

18.محمد ناسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب، محاولة تقييم في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد10، المغرب.

19.رشيد عتو، رقابة السلطة المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06 العدد01، جامعة الجزائر 2020.

20.رضا شلالي وأخرون، الاطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأصيل الدستوري وتحليل الإطار القانوني، مجلة العلوم وأفاق المعارف، جامعة الأغواط 2019.

21.لخميسي سليماني، النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 05 العدد02، جامعة باتنة 2020.

22.بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة لعملية لانتخابية في الجزائر، السلطة المستقلة نموذجا، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد02 العدد82، الجزائر 2019.

23.محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي 2011.

24.مؤنس زايدي، دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01

25.رشيد بوبكر، السلطة المستقلة للانتخابات بين التأسيس لدستوري والفعالية الموجودة، مجلة صوت القانون، المجلد 07 العدد 03، الجزائر 2012.

26.دريس كمال فتحي وبولعراس يوسف، الميزات التقية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة المستقلة ودورها في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 03، جامعة الوادي 2020.

27.نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة المستقلة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 02، الجزائر 2020.

رابعا: المواقع الالكترونية

1.https//www.anwnar.org/dabat/shaw.art.asppa.d.649530.04/06/ 2021. A22.00

2.https//aina.election.dz

3.https//www.ennaharonline.com.05/03/2022.a 00.33

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول:

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....04

المطلب الأول: تعريف ونسأة السلطة المستقلة للانتخابات.....04

الفرع الأول: التعريف القانوني للسلطة المستقلة.....04

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسلطة المستقلة.....06

الفرع الثالث: نشأة السلطة المستقلة للانتخابات.....07

المطلب الثاني: تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات.....10

الفرع الأول: على المستوى الوطني.....11

الفرع الثاني: على المستوي المحلي والولائي.....15

المبحث الثاني: الجانب الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.....19

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة للانتخابات.....19

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية ومبدأ الحياد.....19

الفرع الثاني: مبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية.....21

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات.....22

الفرع الأول: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي.....22

الفرع الثاني: الاستقلالي الإداري.....24

الفصل الثاني:

مهام وصلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: السلطة المستقلة للانتخابات بديل السلطة الإدارية.....31

المطلب الأول: ضمانات العملية الانتخابية.....31

الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة قبل العملية الانتخابية.....31

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة أثناء العملية الانتخابية.....37

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة بعد العملية الانتخابية.....41

المطلب الثاني: أساليب تدخل السلطة والعملية الانتخابية.....43

الفرع الأول: التدخل التلقائي وسلطة الاشعار.....43

الفرع الثاني: تلقي العرائض وإخطار السلطة القضائية.....46

الفرع الثالث: التحقيق والتبليغ عن الجرائم.....48

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة لضمان نزاهة الانتخابات.....50

المطلب الأول: ضمانات النزاهة قبل الاقتراع.....50

المطب الثاني: ضمانات النزاهة أثناء وبعد الاقتراع.....54

الفرع الأول: ضمانات النزاهة أثناء الاقتراع.....54

الفرع الثاني: ضمانات النزاهة بعد الاقتراع.....56

خاتمة.....60

قائمة المصادر والمراجع.....65

فهرس المحتويات.....71